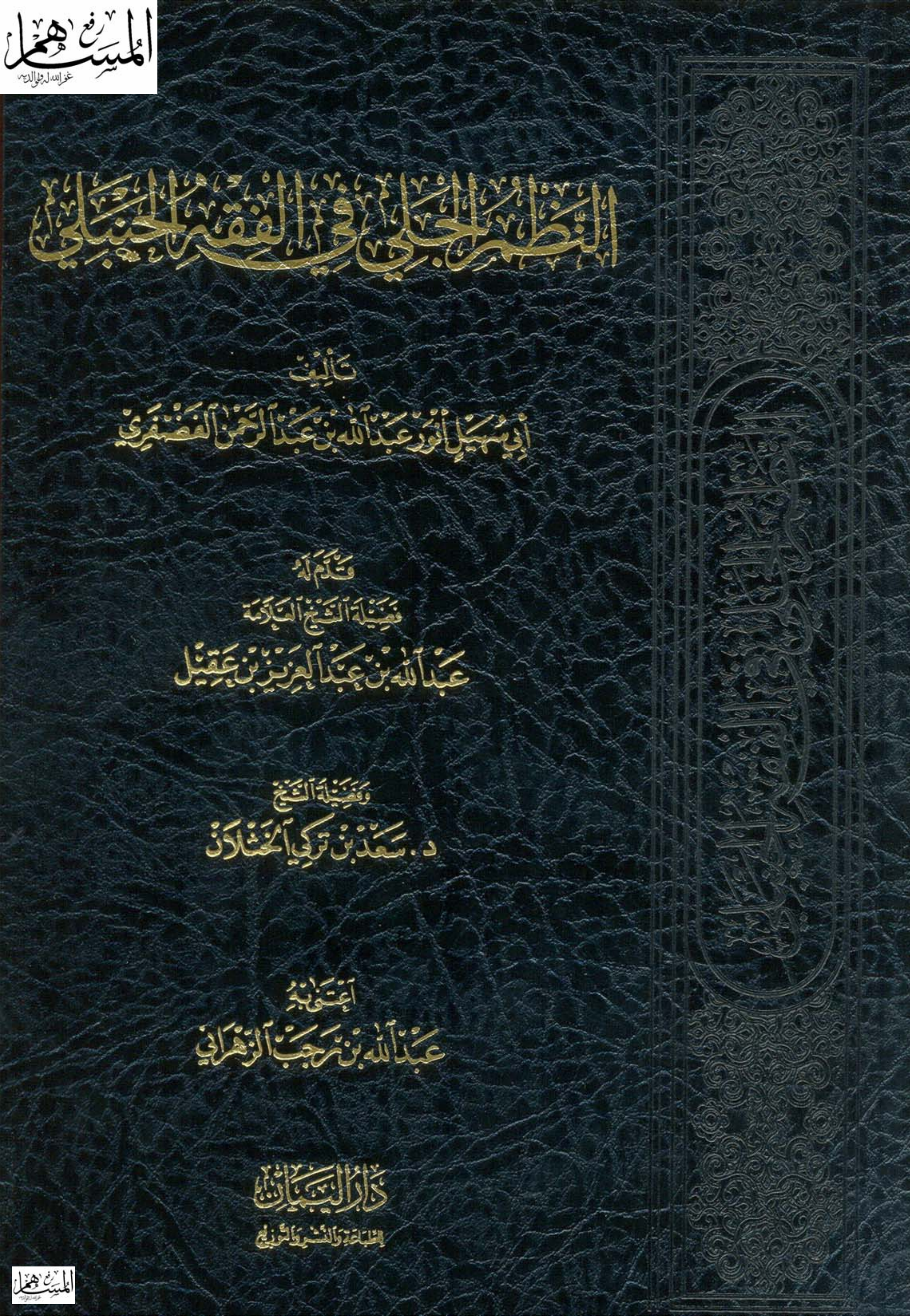


النظم الجلي في الفقه الحنبلي
تأليف
أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري
قدم له
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
وفضيلة الشيخ
د. سعد بن تركي الخثلان
اعتنى به
عبد الله بن رجب الزهراني
دار اليمان
للطباعة والنشر والتوزيع



النظم الجلي في الفقه الحنبلي

تأليف

أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

وفضيلة الشيخ

د. سعد بن تركي الخثلان

اعتنى به

عبد الله بن رجب الزهراني

دار اليمان
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - حلب - منبج - ص.ب ١٢١ - جوال ٩٤٥ ٤٤٢٥٦٩

E-mail:alyaman73@hotmail.com

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وبعد: فلا يزال العلماء رحمهم الله يصنفون في العلم نظماً ونثراً، وكثير منهم يختار النظم لسهولة حفظه ولفظه كما قال العلامة السفاريني:

وصار من عادة أهل العلم　　أن يعتنوا في سبرذا بالنظم
لأنه يسهل للحفظ كما　　يروق للسمع ويشفي من ظما

ولهذا سلك فضيلة الشيخ أنور عبد الله بن عبدالرحمن الفضفري هذا المسلك في كتابه «**النظم الجلي في الفقه الحنبلي**» حيث أتى على معظم أبواب زاد المستقنع وشرحه الروض المربع فنظم أكثر ما فيها من تعريفات وشروط وأركان وواجبات وغيرها، نظمها بأرجوزة مختصرة بلغت ثمانياً وثمانين وثمانمائة بيتا، مفيدة في بابها نافعة لمن حفظها واعتنى بها، إن شاء الله، فجزاه الله خيراً على هذا العمل الصالح، ونفع الله به، وكتبه الفقير إلى الله ـ **عبد الله بن العزيز بن عقيل** رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً ـ حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

تقديم

الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فقد قرأت هذا النظم الموسوم بـ «**النظم الجلي في الفقه الحنبلي**» لأخينا الشيخ: أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري.

فألفيته نظماً نافعاً مفيداً لطلاب العلم، ومن المعلوم أن النظم أقرب إلى الذهن وأيسرفي الحفظ والضبط من غيره، ولهذا فإن هذا النظم ممّا يعين على ضبط المذهب الحنبلي، وإن كان المطلوب من طالب العلم البحث عما يقتضيه الدليل من الكتاب والسنة بغض النظر عن كونه قول فلان أو مذهب فلان إلا أنه لابدَّ لطالب العلم من العناية بمتون مذهب من المذاهب الفقهية ينطلق منها من غير أن يتعصب لها؛ إذ لا يستطيع طالب العلم أن يحرر مسألة من المسائل الفقهية حتى يطلع على أقوال الفقهاء السابقين، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . . .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا النظم وأن يبارك فيه، وأن يجزي أخانا أبا سهيل خير الجزاء. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمده حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . .

أما بعد . . .

فإن علم الفقه من أعلى العلوم الإسلامية قدراً، وأعظمها نفعاً، وأشملها معالجةً لجميع جوانب حياة الإنسان، إذ به تُحل القضايا المعقدة، والحوادث المتجددة، وبه يعرف المسلم الحلال من الحرام وما يجب عليه تجاه خالقه، وما له وما عليه من حقوق في مجتمعهم الذي يعيش فيه، وعلاقته الخارجية والسياسية وغيرها في السلم والحرب، ولهذا حث الله عز وجل على التفقه في الدين فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة ١٢٢] وكما حدَّث رسوله ﷺ على ذلك بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» [متفق عليه]، ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه، وسخر له العلماء جمعوا بين العلم والعمل يقومون بخدمته ونشره، وكان من هؤلاء شيخنا الشيخ / أنور عبد الله بن عبد الرحمن

الفضفري وفقه الله، الذي نظم منظومة على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل وعنون له بـ «**النظم الجلي في الفقه الحنبلي**».

وقد أتى على معظم أبواب الفقه، ما عدا الفرائض وذلك لكون علم الفرائض فناً مستقلاً ؛ ثم لتوفر المؤلفات النظمية الرائعة فيه .

وقد اقتصر على ذكر التعريفات والأركان والشروط والواجبات، والسنن والمكروهات، والأقسام والتقديرات، وبعض المسائل التي تُرى كأمهات، مما هو راجح في مذهب الإمام أحمد، معرضاً عن ذكر الأقوال والتفاصيل، وذلك بعبارة واضحة موجزة فجزاه الله خير الجزاء .

ويوجد في النظم بعض العلامات على النحو التالي :

١- (:) هذه العلامة تدل على أن ما بعدها تفسير لما قبلها .

٢- (-) هذه العلامة تكون في أخر البيت تدل على أن ما بعدها مرتبط بما قبلها .

٣- (- -) الكلمة التي تكون بين شرطتين كلمة اعتراضية أي أنها بين أمرين مرتبطين .

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل لشيخ الحنابلة فضيلة الشيخ العلامة/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان حفظهما الله تعالى حيث تفضل كل منهما بمراجعة هذا النظم وإبداء تنبيهات مهمة وتوجيهات نافعة، كما تشرف هذا النظم بتقديم منهما فجزاهما الله خيراً، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من تعاون معنا

على إخراج هذا الكتاب وأخص منهم الشيخ د. يوسف الرشيد، والشيخ/ أحمد السبهان، والشيخ/ أحمد السويلم فجزاهم الله خير الجزاء . .

وإن نسيت فلن أنسى أن أدعو للجد الشيخ (عطية بن محمد الزهراني) بأن يقدس الله روحه وينور ضريحه، الذي تكفَّل بطباعة هذا الكتاب على نفقته، ولكن قدر الله جرى فيه قبل أن يتم هذا الأمر فرحمه الله رحمة واسعة، وقد أنفذ أبناؤه البررة رغبة والدهم في طباعة هذا الكتاب فجزاهم الله خير ما جزى أبناءً عن بر أبيهم . . .

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود، وأن يسدد الخطا وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويرزق الجميع الإخلاص في الأقوال والأعمال إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

كتبه

عبد الله بن رجب بن عطيه الزهراني

غرة صفر ١٤٣٠هـ

A.R.Z.1@hotmail.com

نبذة عن المؤلف

الاسم والنسب :

هو أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الفضفري من عائلة (الفضفري) المشهورة بولاية كيرالا الهند، الموسومة بعدد كبير من العلماء البارزين في شتى المجالات، تنتسب عائلة (الفضفري) إلى الوفد القادمين من اليمن إلى كيرالا الهند، للدعوة الإسلامية برئاسة مالك بن دينار رضي الله عنه وكان ذلك بالقرن الثاني الهجري، نزل بعضهم في مدينة (شاليات) ثم قدم بعض منهم إلى مدينة (ترورنكادي) ومن هناك انتقل بعضهم إلى قرية (بلي برم) وكان ذلك قبل أربعمائة سنة تقريباً، وكلمة (الفضفري) منسوبة إلى (فضفر) معربة (بلي برم) .

المولد والدراسة:

ولد في عام ١٣٧٩هـ بقرية (بدنجات موري) ضاحية (فضفر) الواقعة بضلع (مالا بورم) من كيرالا .

بعد دراسة الثانوية بقريته توجه إلى الدراسات الشرعية واللغوية، فأخذ العلوم عن المشايخ المشهورين من طلاب والده الكريم وغيرهم، ثم التحق بجامعة (الباقيات الصالحات) وهي من أقدم الجامعات بجنوب الهند، وتخرج بالشهادة العليا مع الفوز بالامتياز

والتقدير الأول وذلك بسنة ١٩٨٤م كما أنه نال شهادة متوسطة لدرجة (أفضل العلماء) من جامعة كاليكوت الحكومية، وأقام مدرساً ثم عميداً لكلية (معونة الإسلام الإسلامية) الواقعة بمدينة (بُناني) إلى عام ١٩٩٣م، ثم دخل المملكة العربية السعودية، مقيماً بالرياض مشتغلاً بالعلوم إفادة واستفادة .

المشايخ :

من أبرز مشايخه أخوه الشيخ محمد سالم بن عبد الرحمن الفضفري، والشيخ العلامة كنيات أحمد مسليار، والشيخ محيي الدين كتي الوليلي، والشيخ أو كِ عبد الرحمن الأوركمي، والشيخ عبدالرحمن الباناي كلمي، والشيخ السيد عبد الجبار رحمهم الله، ومنهم الشيخ سعيد علي الباقوي، والشيخ كمال الدين الحنفي الباقوي، والشيخ زين العابدين الباقوي، والشيخ يعقوب القاسمي وغيرهم حفظهم الله .

المؤلفات :

للمؤلف عدد من المؤلفات النافعة إن شاء الله نظماً ونثراً؛ منها :

١- كتاب موسوع بعنوان (الشيخ عبد القادر الفضفري وخدمته للغة والأدب) .

دراسة وبحث أجري بإذن من وزارة تنمية القوى البشرية التابعة للحكومة الهندية . مخطوط .

٢- روائح الزهور وفوائح العطور ديوان لوالده الشيخ عبد الرحمن الفضفري . مطبوع .

٣- شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية، وتشتمل على ١٤٤ بيتاً وشرح موجز لها . مطبوع .

٤- القلائد الجلية في القواعد الأصولية، منظومة في أصول الفقه تشتمل على ٧٧٧ بيتاً وتعليقات موجزة. مطبوع .

٥- النظم الجلي في الفقه الحنبلي (وهو كتابنا هذا) وعدد أبياته ٨٨٨ بيتاً .

٦- رسالة لطيفة في الاستثناءات من القواعد اللغوية، مشتملة على ٤٤ قاعدة واستثناءاتها . مخطوط

٧- لامية الحلية (ملخص نظمي لكتاب حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله) وعدد أبياتها ٢٧٠ بيتاً. مخطوط .

٨- مؤلف فى مناسك الحج والعمرة والزيارة . بلغة (مليالم) . مطبوع .

٩- مؤلف في المواريث وتطبيقاتها . بلغة (مليالم) . مخطوط .

١٠- ترجمة وتفسير القرآن الكريم. بلغة (الأوردو). مخطوط.

١١- كما ألف عدداً من القصائد العربية والمليالمية، وقد جمع ما تم إنشاؤه منها بين دفتين كديوان شعري. مخطوط

اجتماعيا :

وهو حالياً الأمين العام للجنة الإدارية للمجمع الإسلامي الفضفري الواقع بقريته والذي أُسس باسم والده رحمه الله ، كما يتولى منصب القاضي الشرعي بقريته والقرى المجاورة لقريته . . .

أسأل الله تعالى أن يمد في عمره على طاعته ، وأن يبارك في علمه وعمله ، وأن يحسن له الختام إنه على كل شيء قدير . .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

مُقَدِّمَة

بِحَمْدِ ربِّي أَبْدأُ الكَلاَمَا ... مُصَلِّياً، مُسَلِّماً دَوَامَا
عَلَى النبيِّ سَيِّدِ الأَنَام ... وآلِه وصَحبه الكِرَام
وهذِه أُرْجُوزةٌ مَحْوِيَّه ... في مُعْظَم الفوَائِدِ الْفِقهِيَّه
مِثلَ حُدودٍ، وفُروضٍ، سُنَنِ ... وَوَاجباتٍ وشرُوطٍ، فاعْتَنِ
وَذِكْرِ أقسامٍ وتَقْدِيراتِ ... وبَعْضِ أحْكامٍ كأُمَّهاتِ
مُقْتصراً بمَا يُرى مُعْتَمدَا ... في مَذهبِ الحَبْرِ الإمامِ أحْمَدا
مِنْ دُونِ تطويلٍ و لا إخْلالِ ... أو عَرْضِ تَفْصيلٍ مِن الأقْوَالِ
واللَّهَ أدعُو أن تكونَ نافِعَة ... لِرائدِي الفِقْهِ كعَيْنٍ نابِعَة

* * *

كتاب الطهارة

المياه:

الـمـاءُ أنـواعٌ[1]: طـهـورٌ، وهْـوَ مَـا   يَبْقَى على الأصل الذي قدْ عُلِمَا

لا يـحصُل الـطـهـرُ من الأحْداثِ   إلاَّ بـه، كـذَاكَ مِـنْ أخـبَـاثِ

---

(١) أي أنواعٌ ثلاثة باختصار: طهور، وطاهر، ونجس؛ كما يعلم من الأبيات.

ثم الطهور أقسام:

١- ما لا كراهة في استعماله، وذلك كالماء الذي لم يتغير بشيء، أو تغير بطول المكث، أو بطاهر يشق صون الماء عنه كورق شجر بقرب الماء.

٢- ما يكره استعماله. وهو ما تغير بطاهر مجاور غير مخالط كدهن وعود، أو بملح مائيّ. أو ما سخن بنجس، أو استعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء، فهذه المياه طهور لكن يكره استعماله.

٣- ما خلت به المرأة لطهارة عن حدث. وذكر في الأبيات هذا القسم الأخير فقط لكونه أمراً تعبدياً، وخلافياً.

تنبيه: الفرق بين التغير بالمخالط والمجاور: أن التغير بالمخالط يكون بانحلال أجزاء الشيء في الماء. كالتغيّر الحاصل بطبخ شيء في الماء بخلاف التغير بالمجاور، فيكون بدون تحلل الشيء في الماء، سواء لاقاه كالتغير بدهن أو عود، أم لا، كتغير رائحة الماء بوجود جيفة بقربه فتمر الرياح عليها وعلى الماء. والفرق بين التغيرين في الحكم: أن التغير بالمخالط يزيل طهورية الماء إذا كان التغيّر كثيراً، بخلاف التغير بالمجاورة، فلا يزيل طهورية الماء.

وفضلُ مَرْأةٍ خلتْ بالطُّهر، لا يَرْفعُ أحداث الرجالِ، فاعْقِلا[١]
وَطاهرٌ: وهْوَ الذي تغيَّرا مِن خلْطِ طاهرٍ به، فأثَّرا
ومنهُ ما استُعْمِلَ في فرضٍ لَدَى جُمهورِ أهلِ العلم ممَّن يُقْتَدَى[٢]
قليلُ مغموسٍ لِكفِّ مُسْلِم عن نوم ليلٍ ناقضٍ بهِ[٣] احْكُم
وثالثُ الأقسام: ما تنجَّسَا قليلُهُ حيثُ يُلاقي نَجَسَا
أو بتغيُّرٍ، ولَوْ يَسِيرَا حَيثُ يكونُ ماؤهُ كَثيرَا[٤]
ينجُس ماءٌ مطلقاً في قَوْل بغائطِ الإنْسانِ أو ببَوْلِ

الآنية:

كُلُّ إناءٍ طاهرٍ مُباحُ إلاَّ مِن النقدينِ[٥]، لكِنْ باحُوا

---

(١) وهذا الحكم تعبدي، فالماء في الأصل طهور. وعلم من القيود: أن ذلك الماء يزيل النجس مطلقاً. وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلو المرأة بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا للماء الذي خلت به للطهارة عن نجس، فالمراد بالطهر في البيت: الطهارة من الحدث.

(٢) أي من الطاهر غير الطهور، الماء المستعمل، وهو ما انفصل عن العضو المغسول في الفرض.

(٣) أي بكونه طاهراً لا طهوراً، وقد ذكرت في البيت الشروط التي ذكروها هنا.

(٤) الماء الكثير ما بلغ قلتين، والقليل ما دون القلتين. والقلتان ما يملأ حفرة مقدارها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

(٥) أي الذهب والفضة.

بِحِلِّ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِن الْـ ... ـفضَّةِ حيثُ حاجةٌ لها تَحُل

النجاسة :

البولُ والغائطُ والدماءُ والْـ ... مَيْتَةُ والصديدُ والقيْءُ انْتَقَلْ

مِن مِعْدةٍ، والمذيُ والوديُ ومَا ... يفوقُ قطّاً خِلْقَةً، وحُرِّمَا

وكلُّ عينٍ مائِعٍ من مُسكرٍ ... ـ لا ميتُ حوتٍ، وجَرادٍ، بَشَرٍ ـ[1]

فكلُّها نجاسةٌ لا تطهُرُ ... إلا تخلُّلٌ لِما يُخَمَّرُ

أو جلدُ ميتةٍ ـ علَى قولٍ نبغ ـ ... من غيرِ خنزيرٍ وكلبٍ إن دُبغ[2]

التطهير :

ما غارَ في أرضٍ فغسلةٌ، وفي ... كلبٍ وخنزيرٍ لسَبْعٍ تَقْتفِي

بشرطِ تتريبٍ بإحداهَا، وفي ... بولِ الغلامِ الرَّشِّ بالماءِ اكتفِ

في غير هذه فسبعٌ قُرِّرَتْ ... مِن غير تتريبٍ، كذا قد حُرِّرَتْ

آداب قضاء الحاجة :

تَسْمِيةٌ، تعوّذٌ بما ورَدْ[3] ... تقديمُك اليُسْرى دُخولاً، وابتَعِدْ

---

(١) هذه مستثناة من الميتة، فهي طاهرة.

(٢) المذهب أنه لا يطهر شيء من الجلود النجسة بالدبغ، ولكن يجوز استعمال المدبوغ في اليابس.

(٣) وهو: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

كـذا انـتـعِـلْ، وقـدِّم الـيُـمْـنَـى إذا خرَجْتَ، واستغفِرْ بذِكرٍ يُحْتَذَى[١]

ويُكرهُ استصحابُ شيءٍ مُحْترم كالـذكْرِ، غيرَ مصحفٍ فذا حَرُمْ

كـذا كـلامٌ، واشـتـغـالُ الـيُـمْـنَـى مـسّـاً وتـطـهـيـراً كـذا أن يُـغْـنَـى-

بـالـبـولِ فـي شـقٍّ ونـحـوِهِ، وفِـي نـحـوِ إنـاءٍ، دونَ حـاجـةٍ تَـفِـي

ويـحـرم اسـتـدْبـارٌ اسْـتـقـبَـالُ لـقـبـلـةٍ، إلا إذا يُـحـالُ

بـحـائـلٍ، وتـحـت مُـثْـمِرٍ، طُـرُقْ أو مُـتـحَـدَّثٍ، وظـلٌّ يُـرْتَـفَـقْ

الاستجمار :

وكـونُ مـا استجمرتَ منـهُ طـاهِـرَا مُـنـقِّـيـاً[٢] شـرطـاً يُـرى، بـلا مِـرَا

لا يـجـزئُ الـروثُ ولا الـعِـظـامُ ولا مـعـظَّـمٌ ولا طَـعـامُ

واشـتـرط الـثـلاثُ مِـن مـرَّاتِ وسُـنَّ أن يـوتَـرَ بـالـمـسْـحَـاتِ

الوضوء :

وحـدُّه: اسـتـعـمـالُ مـاءٍ قـد طـهُـرْ بـنـيَّـةٍ فـي كُـلِّ عـضـوْ قـد ذُكِـرْ

فـي آيـةِ الـوضُـو[٣]، عـلـى وجـهٍ زُكـن لـه شـروط وفـروض وسـنـن

---

(١) وهو أن يقول: غفرانك، ويستحب: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». روى ذلك ابن ماجه عن أنس ﷺ، بإسناد ضعيف.

(٢) ضابط الإنقاء: ألا يبقى في المحل شيء إلاّ أثر لا يزيله إلاّ الماء.

(٣) بحذف الهمزة من (الوضوء) للضرورة. والأعضاء المذكورة في آية الوضوء: الوجه واليدان والرجلان والرأس. وذلك واضح.

شروطُه: الإسلامُ ثمَّ العقلُ ... طهارة الماء، كذاك الحِلُّ
وعدَمُ المانع في الأعضاءِ ... كذا فراغُهُ مِن استنجاء
ونيّةٌ: ثُمَّ لدائم الحدَث: ... دخولُ وقتِ فرضِه شرطٌ حدَثْ[1]
فروضُه: الأغسالُ والمسحُ[2] كذا ... ترتيبُها، ثمّ موالاةٌ خُذا
واجبُه: تسميةٌ في أوَّلِ ... أي غسل كفَّيه، على القول الجَلِي[3]
والفمُ والأنفُ لديهم دخَلا ... في الوجه[4]؛ ثمَّ الأذْنُ في الرأس اجْعَلا
فهي من الفروض، لُكن يُستحب ... تقديم هذين على الوجه، تُصِب
كذا السواكُ، غسلُكَ الكفَّين ... والبدءُ باليمنى كذاكَ تعني
إطالة الغُرَّةِ والتحجيلِ ... وصُحبة النيَّة للتكميلِ
والدلْكُ، والتثليثُ والتخليلُ لذْ ... مغسولِ، ثمَّ الذكرَ[5] بعده فقُلْ

---

(١) يعني: شرط جديد زائد على الشروط المذكورة، ففي الكلام جناس.

(٢) أي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، وأما مسح الخف فهو بدل عن غسل الرجلين.

(٣) والفرق بين الفرض والواجب هنا: أن الفرض ما لا يعذر في تركه لا عمداً ولا سهواً.

وأما الواجب فيعذر في تركه سهواً، ولا يعذر في تركه عمداً.

(٤) يعني المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه. فهما فرضان.

(٥) الذكر هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

مسح الخفين والعمامة والجبيرة :

الـمسحُ لـلـخفـين في الـوضـوء لا ... في الـغسـلِ حلٌ بشـروطٍ فاعْـقِلا :

إبـاحـةٌ، طـهـارةٌ، سـتـر مَـحَـل ... فرضٍ، ثبوتٌ فيه[1] غير منتقِلْ

ولـبـسُـه بـعـد وضـوءٍ كـامـل ... ولـو بـمـسـحٍ فـيـه نـحـوَ حَـائـلِ

يـومـاً ولـيـلـةً أبِـحْ لـلـحـاضِـر ... ثـلاثـة الأيـام لـلـمـسـافِـرِ

مِن حيـنِ ما أحدثَ بعـدَ اللُّبْسِ ... وقيـلَ : مِن مسحٍ فَصُنْ عن لَبْسِ

عِـمَـامـةٌ كـالـخُـفِّ إذ مـا حُـنِّـكَـتْ ... أو بـذُؤَابَـةٍ عـلـى مـا بُـيِّـنَـتْ[2]

وامسَحْ جَبيرةً خلَتْ عن عَبَثٍ[3] ... مِن دونِ توقِيتٍ، لِكُلِّ حَدَثٍ[4]

---

(١) أي في محل فرض، بألا يحتاج إلى شدِهِ.

(٢) فشرط المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، ويشترط أيضاً أن تكون ساترة جميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس والأذنين، فيعفى عن ذلك. وكذا يجوز المسح على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن، ثم المسح على العمامة والخمر خاص بالوضوء دون الغسل؛ كالخفين. وإلى هذا التفصيل الإشارة في النظم: «على ما بينت».

(٣) يعني: إذا كانت موضوعة على محل الحاجة.

(٤) هذا من الفروق بين مسح الجبيرة، ومسح الخف، فمسح الجبيرة لا توقيت فيه، ويمسح في الوضوء والغسل، بخلاف مسح الخف، والمذهب أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة. ومن الفروق أيضاً: أن الجبيرة يجب تعميم المسح عليها وأنه يجمع بين المسح وغسل الصحيح فيها بخلاف مسح الخف.

نواقض الوضوء :

يَنتَقِض الوضوء من ثَمَانِ: ... كثيرِ خارجٍ من الأبْدانِ

من نَجَسٍ، وكلّ شيءٍ ظهرَا ... من السبيلين، ولو مَا نَدَرَا

ومَسّ فرجٍ، وزوال العقْل ... لَمْسٌ بشهوةٍ[1]، تَوَلّي الغُسْلِ ـ

لميِّتٍ، وأكْلُ لحمِ الإبلِ ... وكُلّ ما يوجِبُ غُسْلاً، فَاعقِل

مسٌ لمصحفٍ، صلاةٌ حُرِّما ... لُمحدثٍ، كذا طوافٌ عُلِما

الغسل :

موجِبُ غسلٍ ستةٌ: أن ينزل الْـ ... مَنيُّ باللذَّةِ[2]، أو أن ينتَقِلْ[3]

تغيّبُ الحشْفةِ، والإسلامُ، والْـ ... موتُ، وحيضٌ ونفاسٌ، فاغتَسِلْ

وواجبات الغسلِ: أن يُنوى، وأنْ ... يعمَّ مرّةً بغسلٍ للبَدَن

تسميةٌ، تنظيفُ أنفٍ وفَمِ[4]، ... شروطُه مثلُ الوضوء، فافْهَمِ

وسُنَّ أن يُزيلَ قبلَه الأذى ... ثمّ وضوءٌ، ذَلْك أعضاءٍ، كذا

---

(١) أي لمس المرأة بشهوة، أمّا لمسها بدون شهوة فليس بناقض.

(٢) فلو خرج بدون لذة لنحو برد أو مرض فلا يجب الغسل، ولكن يجب الغسل بالاحتلام.

(٣) أي أن ينتقل المني من مقره، ولو لم يخرج، فيوجب الغسل.

(٤) المراد: المضمضة والاستنشاق.

بَـدْءٌ بـرأسٍ، وتـيـامُـنٌ وتَـثْـ   ليث، تعهُّد الغضونِ[١] كالشَّعَثْ
وكـلُّ مـن يـلـزمُـه الـغـسـلُ حـرُمْ   تـلاوةٌ، ومـسـجـدٌ، فـلا تَـرُمْ ـ
إلاَّ عُـبـوراً أو مـع الـوضـو، ومَـا   يـجـتـنـبُ الـمـحـدثُ ممَّا حَرُما

التيمّم :

الـمـسـحُ لـلـوجـه ولـلـيَـدَيْـنِ   بـتُـربَـةٍ[٢] يُـشْـرع عـن شـرطَـيـن :
دخـول وقـتٍ لـلـصـلاة، وعـدَم   مـاءٍ لـفـقـدِ أو تـعـذّرْ عُـلِـمْ
فـهـو عـن الأحـداثِ مـطـلـقـاً، وعـن   نـجـاسـةٍ بـديـلُ مـاءٍ، فـاعْـلَـمَـن
حِـلٌّ وطـهـرٌ وغـبـارٌ قـد وجَـبْ   تـسـمـيـة ونـيَّـةٌ كـذا تَـجِـب
فـروضُـه : مـسحُ جميعِ الوجه والـ   كـفـيـن لـلـكـوعـيـنِ، هـذا مـا نـقـل
كـذا مـوالاةٌ وتـرتـيـب إذا   كـانَ عـن الأصـغـر أيـضـاً نـفَـذَا
خـروجُ وقـتٍ مُـبـطـلُ الـتـيـمُّـمِ   ومـوجـب الأحـداثِ أيـضـاً، فـافْـهَـمِ
حـصـولُ مـاءٍ، أو زوالُ الـعـذر   لا بـعـد مـا صـلَّـى[٣]، فـخـذ بـالـيُـسْـرِ

الحيض والنفاس والاستحاضة :

دمُ طـبـيـعـةٍ، وتُـرخِـيـه الـرحِـمْ   فـي بـعـض أيـام بـحـيـضٍ قـد رُسـم

---

(١) الغضون : جمع غضن، وهو التثني، والانعطاف.

(٢) هذا حدّ التيمم.

(٣) أي : فلو حصل الماء بعدما صلّى بالتيمم فلا تجب الإعادة.

أقلُّ عُمْرِ الحيض تِسْعٌ، وأقل ... مدّته يوماً وليلةً عُقِلْ

غالبُه ستٌّ وسبع، لو كثر ... مُدَتُه لم تعدُ خمسَةَ عشر

أقلّ طهرٍ بين حيضين اسْتقَر ... ـ في أرجح القولِ ـ ثلاثةَ عشَرْ

ويَمنع الصلاةَ والصياما ... ولا تصحّانِ زمانَ دَامَا

وَالوطءَ والطلاقَ والذي حرم ... لجُنُبٍ، ثمّ قضا الصوم حُتِمْ

ويوجبُ البلوغَ والغسلَ وأنْ ... يُعتدّ بالقرءِ، وخُلْفهم زُكِنْ[1]

أمّا النفاسُ فدم يُرخي الرحِمْ ... حينَ ولادةٍ، بأربعين تَمْ

ذا غالبٌ أيضاً، ولحظةٌ أقل، ... والحملُ مانعٌ لحيضٍ، ذا نُقِلْ

وحكمُه كالحيض مطلقاً سِوى ... عدةِ قرءٍ، وبلوغ المسْتَوىَ[2]

سواهُما[3] استحاضةٌ، لا تَمنَعُ ... شيئاً ـ سوى ما قِيل: لا تُسْتمتعُ[4]

---

(١) أي: الخلاف في معنى القرء. قيل: حيض، وقيل: طهر. والمذهب الأول.

(٢) فالنفاس يفارق الحيض في حكمين:

١ ـ لا يعتد النفاس من الأقراء.

٢ ـ النفاس من حيث هو ليس من علامات البلوغ؛ لأن البلوغ يحصل بالإنزال الذي يسبق الحمل.

(٣) أي سوى الحيض والنفاس من الدم الخارج من المرأة.

(٤) أي لا توطأ إلا مع خوف العنت، وهذا المذهب.

كتاب الصلاة

الصلاة :

وحدُّها شرعاً على ما قالوا: بأنها الأقوالُ والأفعالُ
مفتوحَة تكبيرةً وتختتم تسليمةً[١]، والخمسُ منها تَنْحَتِم
في كل مسلمٍ مكلَّفٍ، عدا حيضٍ، نفاسٍ، منهما لا تُفْتَدَى[٢]
ويكفر الجاحدُ للوجوبِ، أو تاركُها تهاوناً فيما رأَوْا

الأذان والإقامة :

حُكم الأذانِ والإقامةِ استقر فرضَ كفايةٍ علَى من قد حَضَرْ ـ[٣]
من الرجالِ في أداء ما كُتِب؛ في سفرٍ، وللقضَا مِن مُستحَب
وكِلْمةُ الأذانِ خمسةَ عشَرْ،[٤] إقامةً إحدَى وعشرةَ أقِرّ

---

(١) وهذا الحد يصدق على صلاة الجنازة أيضاً.

(٢) أي: لا بالقضاء، ولا بشيء آخر.

(٣) أي غير المسافر، ففي حقه هما سنتان، كما سيذكر.

(٤) هذا بدون الترجيع، ومع الترجيع تكون الكلمة تسعة عشر، والترجيع جائز في المذهب. ومعنى الترجيع: أن يقول المؤذن الشهادتين سراً -بصوت منخفض- مرتين قبل أن يقولهما جهراً.

يشترط الترتيب والتوالي ... وكونه عدلاً من الرجالِ
والوقتُ في غير أذانِ الفجر، ... ويستحبُّ صيِّتٌ ذو ستر
ومتقن الوقتِ، الأمين، وكذا ... كونُ الأذانِ في عُلوٍّ، وخُذا
ترتيلَه الأذانَ، غَطَّ الأذُنَا ... واحْذَرْ إقامةً، تُرى ذي سُنَنَا
كذا التِفاتُ الحَيْعلاتِ، ولْيَقُم ... مستقبلَ القبلةِ، في طهرٍ أتم[1]
إجابة الأذانِ والإقامةِ، ... والنهضُ للصلاةِ في «قد قامتِ»
وقولُه بعد الفراغ مَا ورَدْ،[2] ... كذاكَ كُلُّ سامعٍ، فلا تحدْ

شروط الصلاة:

العقلُ والتمييزُ والإسلامُ ... شروطُ كُلِّ عملٍ يرامُ
وللصلاة: الوقتُ والطهَارة ... عن حَدثٍ ونجسٍ، ستارة،[3]
وقبلةٌ، ونيّةٌ، فكلُّهَا ... جاءَت على التفصيلِ في محلّها

مواضع لا تصح الصلاة فيها:

هذي المواضعُ التي لا تصلحُ ... صلاتُنَا فيها، ولا تُصحَّح
مزبلةٌ، حُشٌّ، كذاكَ مقبرَة ... أعطان إبْلٍ، مستحمٌّ، مجزرة

---

(١) يعني الطهارة من الأحداث والأنجاس.

(٢) وهو: اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . إلى آخره.

(٣) أي: ستر العورة.

قارعةُ الطريقِ والمغصوبَة ... وكعبةٌ، ذي في سوَى المندوبَة[1]

أركان الصلاة :

أركانُها أربعةٌ وعشْرُ ... فليس في الإسقاط منها جَبْرُ[2]

تحريمةٌ، فاتحةٌ، قِيَامُ، ... ثمَّ ركوعٌ، واعتدالٌ تَامُ

وبعده السجودُ مرَّتيْنِ ... والرفعُ والجلوسُ بين ذَيْنِ

وتطمئنُّ، والتحيَّاتُ التي ... في آخر الصلاةِ، ذي في الجِلْسَةِ

ثُمَّ الصلاةُ، أي على النبيِّ مَعْ ... ترتيبِها، ثمَّ سلامٌ، فاسْتَمِعْ

واجباتُ الصلاة :

وَواجباتُها ثمانياً أتَتْ ... لو فاتَ منها دون عمدٍ جُبِرت

أي بسجودِ السهو، أما العمدُ ... لتركِها فمُبطلٌ، ذا الحدُّ[3]

وهنَّ: تكبيراتُ الانتقَالِ ... والحمدُ والتسميعُ لاعْتدالِ[4]

تحميدة، تسبيحة الركوع والسـ ... ـجودِ «ربِّ اغفر» يقالُ إن جَلَسْ

---

(١) أي: الكعبة. فلا تصح الفريضة فيها دون المندوبة، فتستحب فيها.

(٢) يعلم مما ذكر حد الركن أي الفرض.

(٣) أي: حد الواجب أي تعريفه.

(٤) أي قول: سمع الله لمن حمده. هذا واجب على المنفرد والإمام، دون المأموم فلا يقوله.

تشهد أوّلُ، والجلوسُ ... لهُ، وكلُّ هذه مأنُوسُ

سُنن الصلاة :

رفع اليدين سُنَّ في المواضع(١) ... مضمومةً ممدودةَ الأصابع

والقبض باليُمنى لكوعِ اليُسرَى ... والوضعُ تحت سُرَّةٍ، ذا أَخْرَى

وانظُر إلى المسجَدِ(٢) واستفتِحْ كذا ... تعوّذاً بَسملةً سِرّاً خُذَا

والجهرُ بالمقروءِ في الجهريَّةِ ... كذاكَ تأمينٌ بُعَيْدَ سكْتَةِ

وسورةٌ في الأولَيين تَقْتَفي ... أو آيةٌ طويلةٌ بها اكْتَفِ

ووَضع كفَّيه بركبتيهِ مَعْ ... تسويةٍ لظهره إذا ركَعْ

وفي السجودين يجَافى العضُدُ ... والبطن عن فخذيه أيضاً يُبعدُ

تفريقُ رجليهِ كذا توجيهُ ... لقبلةٍ أصابعاً وجيهُ(٣)

وسُنّ الافتراشُ في الجِلساتِ ... إلاّ التي في آخرِ الصلاةِ

فيها تورُّكٌ، وقبض خِنصر ... وبنصرٍ، سبَّابةً فأشرِ

مُحلِّق الوسطَى مع الإبهام ... في الجلستين، ذا إلى السلامِ

ويَبسط اليسرى قريب الرُكبةِ ... موجِّهاً أصبوعَها للقبلةِ

---

(١) أي مواضع رفع اليدين. وهي أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين.

(٢) أي: موضع السجود.

(٣) من الوجاهة. والمراد أنه سنة.

وسُنَّ أن يدعُوَ ممَّا وردَا ... قبل السلام، لا بكُلِّ ما بدَا[١]

ونيّة الخروج بالسَّلام ... كذا التفاتٌ فيه بالختام

وسُنَّ فيها ردُّ من يَمُرُّ[٢]، ... وسُتْرةٌ، وبعدها فالذِّكرُ

مكروهات الصلاة :

منها: التفاتٌ[٣]، غمضُ عين، نظَرُ ... نحوَ السمَا، وعبثٌ، تخصُّرُ

والسدلُ، والصمَّا[٤]، وغطّ وجهِه ... كذا لِثامٌ، كفّ نحوِ ثوبِهِ

تروّح، فرقعةٌ للأصبُعِ ... تشبيكُها، كذَا افتراشُ السبعِ

تمغُّطٌ، ووضع شيءٍ في الفمِ ... وفتحُه، وكُلُّ مُلْهٍ فاعْلَم

والرمز بالعين، وكلّ ما شَغَل ... من عملِ اليسير عرفاً، فاعتزِلْ

تخصيص شيءٍ للسجودِ، هكذا ... تكرارهُ فاتحةً، أيضاً خُذا

---

(١) يعني: لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يقصد به ملاذ الدنيا.

(٢) أي: من يمر بين يدي المصلّي. والمرور بين يديه حرام.

(٣) إلاّ إذا كان الالتفات لنحو خوف، فلا كراهة.

والإلتفات هو ما يكون بالوجه، أما لو استدار بجملته فإنه تبطل صلاته بذلك، في غير شدة الخوف.

(٤) السدل: قال في الروض: وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر.

والاشتمال الصماء: بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

إن تاقَ لِلطَّعامِ أو إن يحتقِن ... وقِسْ عليه كلَّ ما لا يطمئِن

مبطلات الصلاة :

وتركُ ركنٍ أو زيادةٌ إذا ... كان بعمدٍ مبطلٌ، وهكذا

تركٌ بعمدٍ واجباً أو شرطَا ... وقطعُ نيةٍ، سلامٌ وسْطَا[1]

تكلُّمٌ، قهقهةٌ، وعملُ ... مستكثرٌ عرفاً، وأكلٌ مُبطلُ

وأسودٌ من الكِلابِ يقطَعُ ... لا غيرُ، إن بينَ يدَيْهِ يَقطَعُ[2]

سجود السهو :

زيادةٌ، نقصٌ، وشكٌ تعتبر ... مِن مقتضي السجود حتَّى تنجبرْ

مَن زاد فعلاً كركوعٍ سَاهيا ... أو كانَ ناقصاً لشيءٍ ناسيَا

أو شكَّ في تركٍ لركنٍ أو عدَد ... ركْعاتها فبأقلّها اعتَمدْ

أو ناسياً سلَّمَ قبل أن يُتم ... صلاتَهُ، وعن قريبٍ قد علِمْ

فواجبٌ في كلّها أن يسجُدا ... فتركُه عمداً يكون مُفْسِدا

وإن أتى بالقولِ في غير محَل ... له كذكرٍ في قيامٍ احتَمَلْ -

كراهةً، فيه السجودُ يُندبُ، ... وفي قليل عملٍ لا يُطْلَبُ

---

(١) أي: التسليم قبل موضعه.

(٢) يقطع في الشطر الأول بمعنى: يُبطل، وفي الثاني بمعنى: يمرّ، ففي ذلك جناس تام.

سجودُه قبلَ السلامِ فُضِّلا ... إلا لتسليمٍ بلا أن يُكْمِلا

لا يسجُد المأموم إلاَّ تابعاً ... إمامَه، حيث يُرَى مُتابِعَا(١)

صلاة التطوع :

آكدُها الكسوفُ فاستِسقاؤُنا ... ثُمّ التراويحُ، فوترٌ جاءَنا

رواتبُ الفروضِ بعدُ، فالضُحَى ... فمطلق النفلِ، وليلٌ يُنْتَحَى(٢)

أوقات النهي عن الصلاة :

طلوعُ شمسٍ وغروبٌ واستوا ... وبعد فجرٍ ثُمَّ من عصرٍ سَوا

نوافِلُ الصلاةِ فيها تُمنَعُ ... لا سنّة الطوافِ فهْي تُشْرع(٣)

صلاة الجماعة :

وتلزم الجماعةُ الرِجالاَ ... ليستْ بشرطٍ، فاحفظِ المقالاَ

---

(١) يعني: إذا كان تابعاً للإمام من أول الصلاة، فلا يسجد لسهو نفسه، ويسجد مع الإمام لسهوه وإن لم يسه هو. بخلاف المسبوق، فإنه يسجد لسهو نفسه في آخر صلاته، سواء سها في حالة الاقتداء أم بعد سلام الإمام فيما انفرد به.

(٢) أي: يختار للنفل المطلق، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

(٣) فلا تجوز تطوع في الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب، إلا ركعتي الطواف. وكذا إعادة الجماعة، وقضاء الفرائض، والمنذورة، فكلّها جائزة في الأوقات الخمسة، وتجوز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، دون الأوقات الثلاثة الباقية فلا تجوز إلاّ لعذر.

الأولى بالإمامة :

وأقــرأُ فــأفــقــهُ ثــمّ أسَــن — فــأشــرفُ فــأقــدمٌ بــهــا قَــمَــنْ[1]

وبــعــدهُ الأتــقــى ، وذو حــقٍّ أحــقْ — وحــاضِــرٌ ، حــرٌّ ، مــقــيــمٌ يَــسْــتَــحِــق

كــذاكَ مــخــتــونٌ ، بــصــيــرٌ ، قُــدِّمُــوا — من ضِدِّهِمْ ، واقرعْ إذا ما اختصموا

من لا تصحّ إمامته :

لا يــصــلــحُ الــفــاســقُ مــطــلــقــاً ، ولاَ — أُنثى وخُنثى للرجال ، فاعقِلا

وأخــرسٌ ومــحــدثٌ ، ذو نَــجــسِ — كــذاكَ أُمِّــيٌّ ، قــراءَة يُــسِــي[2]

وعــاجــزٌ عــن بــعــض قــولٍ أو عــمَــلْ — من واجب الصلاةِ أيضاً يُعتزَل[3]

إلاَّ لِــمــثــلِــهِ أو الأدْنَــى ، فــلا — تــمــنعْ إمامةً بــهــا تُــرجَى الْــعُــلاَ

من تكره إمامته :

ونــحــوُ فــأفــاءٍ وَتــمْــتَــامٍ[4] ومَــنْ — لا يُفْصِحُ الحرفَ ، كذاك من لَحن

---

(١) بها . أي : بالإمامة . قمن أي : مستحق .

(٢) قراءة يسي . هذا تفسير لمعنى الأمي عند الفقهاء . فهو عندهم من لا يحسن قراءة الفاتحة ، ولو حرفاً واحداً منها .

(٣) كالعاجز عن القيام والركوع والسجود مثلاً . إلا إذا كان الإمام الراتب ، فإذا صلى جالساً لعلّة عارضة صحت القدوة ، ويصلون وراءه جلوساً . وإذا كان ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس لعارض ، فإنهم يتمون وراءه قياماً ، وهو جالس .

(٤) الفأفاء : من يكرر الفاء ، والتمتام : من يكرر التاء . وفي حكمهما من هو مثلهما .

وأقطعٌ وأقلفٌ، أعمَى، أصم ... إمامةٌ منهمْ كراهةٌ تَعُم

شروط القدوة :

هاكَ شروط قدوةٍ قد فُصِّلتْ ... فتبطلُ الصلاة إذْ ما أُهْمِلَتْ

أهليةُ الإمام، والوقوفُ عَن ... يمينِه فذّاً[1]، كذا أيضاً رُكِن

رُؤيتُه أو بعض صفٍّ إن وقَفْ ... في غير مسجدٍ، وألاَّ يختلِفْ

عليهِ سبقاً وتخلُّفاً[2]، ولاَ ... يُلفَى بنهرٍ أو طريقٍ مُفْصَلا

أعذار ترك الجمعة والجماعة :

واعذُرْ بتركِ جُمْعةٍ، جماعَة ... صاحبَ أمرٍ خائفاً ضياعَه

ومن تأذَّى من رياحٍ أو مطَرْ ... في ليلةٍ، وتائقاً أكلاً حضَرْ

مُدافعِاً، مُمَرِّضاً، ومَنْ مرضْ ... وخائفاً من أيِّ ضرٍّ قد عرَض

القصر والجمع وصلاة الخوف :

وسُنَّ قصرٌ للرباعيَّاتِ ... لا غيرهنَّ، بشروطٍ تَاتي :

---

(١) فلا تصح صلاة الرجل فذاً عن يسار الإمام أو خلفه، أو خلف الصف إذا صلى ركعة فأكثر، وتصح أقل من ذلك، كما يصح وقوف المرأة خلف الإمام أو الصف.

(٢) فالسبق على الإمام أو التخلف عنه بركنين مبطل لصلاة المأموم إن كان عالماً عامداً، وإلا بطلت الركعة. والسبق عليه بركن كركوع أو سجود حرام، ولا تبطل الصلاة إذا عاد، وإن لم يعد عالماً عامداً بطلت صلاته. أمّا الموافقة فهي مكروهة، ولا تبطل الصلاة بها.

في سفر المرْحَلتين[١]، وأُحِل وفارقَ العامِرَ، ثُمَّ قد حصَلْ

قصْرُ إمامِهِ إذا كانَ اقتدى[٢] ونيَّةٌ قصرَ الصلاةِ في ابْتدا

والجمعُ بين الظهر والعصر كما بين العشاءين مباحٌ فاعلمَا

في مرضٍ يشُقُّ أو في سَفَرِ بين العشاءين اخصُصَنْ في المَطرِ

شروطُ تقديم: موالاةٌ، وأن يكون عذرٌ[٣]، ثمّ ترتيبٌ زكن

نيَّةُ جمعٍ، وسوى الموالا شروطُ تأخيرٍ، فَعِ المقالا

وجازت الصلاةُ في الخوفِ على جميع وجهٍ في الحديثِ نُقِلا

الجمعة:

وتلزم الجُمْعةُ كلَّ مسلِم حُرٌّ مكلَّفٍ مقيم مُفْصَم -

عن كلِّ عذرٍ مُسقطٍ، فالظهرُ لا تصح منه قبلها، فلْيُعْقلا

شروطُها: الوقتُ[٤]، وأربعون مِنْ أهل الوجوبِ، وبقريةِ الوطَنْ

---

(١) المرحلتان: سير يومين بسير الأثقال. وحدّد ذلك بـ(٨٥) كيلو متر.

(٢) أي فلو اقتدى بإمامٍ متمٍّ للصلاة لا يجوز له القصر؛ بل عليه الإتمام، وفاقاً لإمامه.

(٣) يعني: وجود العذر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية.

(٤) أول وقت الجمعة وقت صلاة العيد - أي: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وآخر وقت الجمعة وقت صلاة الظهر، أي إلى أول وقت العصر، لكن فعل الجمعة بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف.

كذا تقدُّمُ لخُطبتين — هُما بَديلانِ لركْعتينِ
شرطهما: حمدٌ، صلاةٌ، وقِرا — ءةٌ، وصيَّةٌ بتقوى، لا مِرَا
وعربيَّةٌ على من قَدَرا — حضورُ أربعين ممَّن ذُكرا(١)
وسُنَّ سَترُ عورةٍ، تطهُّرُ — وموضِعٌ عالٍ، وأولَى: مِنبَرُ
تسلِيمةٌ بعدَ الصعودِ مُقبِلا، — جلوسُه وقتَ الأذان مُكْمَلا
وبينَ خُطبتين، واعْتمادُ — على عصاً، أو نحوُه يُرادُ
وقصرُ خطبةٍ، ورفعُ الصوت، — دُعاؤهُ فيها، فصُنْ عن فَوْتِ
وسُنَّ أن يُقرأ في الصلاة بالـ — جُمْعةِ و«المنافقون»، ونُقِلْ ـ
بـ«سبح اسم» «هل أتاك»، وأتى — في فجرها «السَّجْدةُ» ثُمَّ «هل أتى»
وسُنَّ غسلٌ وتطيُّبٌ، وأنْ — يُحسن لبساً، وابتكارٌ، يطمئن
قراءة الكهفِ، وإكثارُ الصلا — على النبيِّ، والدُعَا ترجُو العُلاَ
ولا تُقِمْ عن المكان صاحبَهْ — ولا تَخُطَّ ـ مؤذياً ـ للرَّقبَهْ
ولا تُحدِّثْ، واستَمِعْ للخطبةِ — واركعْ تحيَّةً، فذي مِن سُنَّةِ

صلاة العيدين:

فرضُ كفايةٍ صلاةُ العيدِ — وهْيَ كجُمْعةٍ(٢)، وفي صَعيدِ(٣)

(١) حضور أربعين هنا شرط لصحة الخطبة، وفيما تقدم شرط للزوم الجمعة.

(٢) فيشترط لإقامتها استيطان، وعدد الجمعة.

(٣) أي: الأفضل أن تقام في الصحراء، وتكره في الجامع بلا عذر إلاّ بمكة.

من ارتفاع الشمس للزوالِ وسُنَّ تبكيرٌ، مع الجَمَالِ
بركعتَيْنِ زد من التكبير ستّاً، وخمساً، ذا من الشهيرِ[١]
وسُنَّ «سبح اسمَ» «هل أتاك» فيها بجهرٍ، فَارْعَ ما أتَاكَ
وخطبتانِ بعدها، فكبِّرا تسعاً وسبعاً أوّلاً، وذَكِّرا[٢]

التكبير:

في ليلة العيدين كبِّر مُطلقاً[٣]، وعشر ذي الحجة أيضاً أطْلِقَا
عقيبَ كُلِّ من فروضٍ عُرِفَه[٤] مقيَّداً، من فجرِ يوم عَرَفة
لآخر التشريق، إلاَّ من يَحُجّ - من ظُهر يوم النحرِ وقتُه يَلجْ

صلاة الكسوفين:

وللكسوفين صلاة تُستحَبّ منفرداً، وفي جماعةٍ أحبّ
مع القيامين، ركوعين[٥] علَى طولهما حيث الكسوفُ ما انْجَلَى
وجازَ أن يُزاد في الركوع وليسَ أن يُخطَبَ بالمشرُوع

---

(١) أي: ست تكبيرات في الركعة الأولى زيادة على تكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية غير تكبيرة الانتقال.

(٢) أي: تسع تكبيرات في ابتداء الخطبة الأولى، وسبعاً في ابتداء الثانية.

(٣) أي: بدون تقييد بما بعد الصلاة، وينتهي وقت التكبير المطلق بصلاة العيدين.

(٤) الهاء هنا للسكت.

(٥) أي: في كل ركعة.

صلاة الاستسقاء :

لِـقـحـطِ غـيـثٍ ولـجـدبِ أرْضِ صـلاةُ الاسـتـسـقـاءِ، غـيـرَ فَـرْضِ

مـثـل صـلاة الـعـيـد فـيـمـا ذُكِـرا لـكـن بـخـطْـبـةٍ، كـمـا قـد حُـرِّرا

واحضر نقيّاً من معاصٍ، خاضِعاً تـذلُّـلاً[1]، وصـائـمـاً وخـاشـعَـا

وأَكْـثِـر الـدعـاءَ واسـتـغـفَـارا حـوِّلْ رداءً، راجـيـاً مِـدْرارَا

* * *

(١) أي: متذلّلا، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل منصوب على الحالية. ووقوع المصدر حالاً كثير. قال ابن مالك:

«ومـصـدر مـنـكّـر حـالاً وقـع بـكـثـرة كـبـغـتـةً زيـد طـلـع»

كتاب الجنائز

من سُنن: تعَهُّدُ المحتضر ... ببلِّ حلقٍ، وشفاهٍ، وابْدُر
توجيهه القبلةَ والتلقينا ... «فاتحةً» فاقرأ، كذا «ياسينا»
وبعدَ موتٍ غمِّض العينَ وشُدْ ... لَحييه، ليِّن المفاصلَ، تُجِدْ
واغسلهُ، واكفِن، صلِّ، واحمِلْ، وادْفنِ ... فرضَ كفايةٍ تُرى ذي، فاعتنِ

تغسيل الميت وتكفينه:

أولاهُمُ بغسلهِ[1]: الوصيُّ ... ثُمَّ أبٌ، فجدُّه الحفيُّ
فأقربٌ فأقربٌ من عصَبَة ... فغيرُهم، فزوجة محبَّبَة
وغسلِها[2]: وصيَّةٌ، فالأمُّ، فالـ ... ـجدة، فالبنت، وقِس ما لم يُقَلْ[3]
وجاز للزوج، كعكسِه؛ وفي ... وجودِ عذرٍ بالتيمُّم اكتفِ
واسترهُ، واغسلهُ على سريرِ ... تنجيه بالخرقةِ للتطهير
وضِّئْهُ واغسل شعره بالسِّدَرِ ... وابْدَأ بشقّ أيمنٍ فالأيسَرِ

---

(١) أي: الميت الذكر.

(٢) أي: الميت الأنثى.

(٣) أي: قس على ترتيب القرابة.

بالما ثلاثاً، ثم نشّف، طيِّبِ   وجمِّر الأكفانَ، وافرش، رتِّبِ[١]
لِرجُلٍ ثلاثةٌ، والأنثى   في خمسةٍ ندباً كذاك الخُنثى
ومُحرِمٌ كغيرهِ، لكن بلا   طيبٍ وتخميرٍ، كما قد نُقِلا[٢]

الصلاة والحمل والدفن:

أولاهمُ إمامةً، وَصيٌّ   عدلٌ، فسلطانٌ، فَمن حَرِيٌّ ـ
بغسله؛ وللصلاةِ تبدُرُ   تنوي، تقوم، أربعاً تُكبّرُ
فاتحةً تقرأ، والصلاةُ،   تدعو، وسلِّم، تلك واجباتُ
وسُنّ أن يحمل تربيعاً[٣]، وأن   يسرع، ثمّ اللحدُ أولَى ما دُفن[٤]
وواجبٌ توجيههُ للقبلةِ   في شقِّهِ الأيمنِ، ذا من سُنَّةِ
وحثوهُمْ من الثرى بالقبْرِ   ورفعُه مسنَّماً بشبْرِ
ويكره التجصيص والبناء   والكَتْبُ والجلوسُ واتِّكَاءُ
زيارة القبور للرِّجال   تسنّ، دون الشدِّ للرحالِ

(١) أي: بحيث يكون الأحسن والأوسع أول ما يفرش ليكون ذلك أعلى بعد الكفن.

(٢) إشارة إلى ما ورد في شأن الذي وقصته ناقته يوم عرفة فمات محرماً، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه...» رواه البخاري.

(٣) التربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة.

(٤) أي: اللحد أولى من الشق.

كتاب الزكاة

حد الزكاة ، وما تجب فيها :

حـقٌ وواجـبٌ بـبـعـض مَـالِ ... يُصرف لـلأصنافِ في أحوَالِ[١]

كـذاك عـرّفـوا الـزكـاةَ، وهْـيَ فـي ... أربـعـة الأصـنـافِ من مـالٍ تـفِـي :

بـهـيـمـة الأنـعـام، والأثـمـان، والـ ... خـارج مـن أرضٍ، تـجـارة تـحِـلّ

شـرط الـوجـوب خـمـسـة : إسلامُ، ... حـريّـة، مـلـك نـصـابٍ تـامُّ[٢]

مـضـيّ حـولٍ فـي سـوى الـمـعـشَّـرِ ... والربح والنتاجِ[٣]، فاحسِب واقْدِر

وفي الـمـواشي : كـونـهـا تـسوم في ... أكثر حولٍ، في سواها تنتفي[٤]

والـدَيـنُ إن يـنـقـص نـصـابـاً يـمـنَـعُ ... وجـوبَـهـا، ذا الـقـولُ عـنـهـم أوقـعُ

(١) أي : في أوقات معينة .

(٢) أي : تمام الملك واستقراره ، فلا زكاة في دين الكتابة مثلاً ، لعدم استقراره .

(٣) المعشر : ما يجب في زكاته العشر كالحبوب والثمار ، فلا يشترط فيه مضيّ الحول بعد الحصول عليه ، بل يزكي فوراً .

والربْح : أي ربح التجارة ، فيزكيه عند تمام حول الأصل ، إن كان الأصل نصاباً ، وإن لم يتم حول على الربح .

والنتاج : أي نتاج السائمة ، يزكيه بحول الأمهات إذا كانت نصاباً .

(٤) أي : في غير السائمة لا تجب الزكاة .

زكاة الإبل :

فـي كُـلِّ خـمـسِ إبـلٍ فَـشَـاةُ ... لـخـمسةٍ عـشريـن[١] فـالـزكـاةُ :

بـنـتُ مـخـاضٍ، ولـسِـتٍّ وثَـلاَ ... ثـيـنَ فـبـنـتـاً لـلـبـونِ فـاجْـعَـلا

سـتٌّ وأربـعـون فـيـهـا : حِـقَّـة، ... إحـدى وسـتـون فَـمُـسـتـحـقَّـة ـ

بجذعةٍ؛ ستٌّ وسبعون اقتضَتْ ... بنتيْ لَبونٍ؛ ولتسعينَ ارتقتْ ـ

بـواحـدٍ فـحِـقَّـتـيْـنِ أثْـبِـتِ، ... إحـدى وعـشـريـن بُـعَـيْـدَ الـمـائـةِ

فـيـهـا بـنـاتُ لـلـبـونِ عـدُّهَـا ... ثـلاثـةٌ، فـتـسـتـقـرُّ حـدُّهَـا :

بـنـت لـبـونٍ فـرضُ أرْبـعـيـنَـا ... وحقَّةٌ تُخرج عن خمسينا[٢]

زكاة البقر :

وفـي ثـلاثـيـنَ مـن الأبـقـار ... تـبـيـع أو أنـثـى عـلـى الـخـيـار

وأربـعـون فـرضـهـا : مُـسـنَّـة[٣] ... فيستقرّ الفرضُ في ذي السُّنَّة[٤]

---

(١) أي: خمسة وعشرين، حذفت الواو للضرورة. وهو جائز، وكذلك ما يأتي في زكاة الغنم: «مائة إحدى وعشرين». أي: مائة وإحدى وعشرين. وما يأتي في زكاة العسل: «مائة ستين» أي: مائة وستين.

(٢) بنت مخاض: ما تم لها سنة، بنت لبون: ما تم لها سنتان. حقة: ما تم لها ثلاث سنين، جذعة: ما تم لها أربع سنين.

(٣) التبيع: ما تم له سنة. والمسنة: ما تم لها سنتان.

(٤) أي: على هذه الطريقة، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

تنبيه :

وتـجـزئُ الـذكـورُ فـي ثـلاثِ مـسـائـلٍ، والـبـاقِ بـالإنـاثِ
ابـنُ لـبـونٍ مـجـزئ لـفـقـدِ بـنـت مـخـاضٍ[1]، وتـبـيـعـاً أبْـدِ
عـن الـثـلاثـيـنَ، وفـيـمـا كـانـا نـصـابُـه الـذكـورَ، فـهـو هـانَـا

زكاة الغنَم :

زكـاةُ أربـعـيـنَ: شـاةٌ، ولـزِمْ فـي مـائـةٍ إحدَى وعـشـريـنَ تـتـم
إخـراجُ شـاتـيـن؛ ثـلاثٌ تـنـحـتِـمْ فـي واحـدٍ ومـائـتـيـن مـن غَـنَـم
وبـعـدهـا: شـاةٌ لـكـلِّ مـائـةِ والـوقـصُ عـفـوٌ بـيـن كـلِّ عـدَّةِ[2]

الخلطة :

تُـؤثِّـر الـخـلـطـة فـي الأنـعـامِ تـجـعَـلُ كـالـواحـدِ فـي الأحـكـام
إن كـانَ مـن أهـلِ الـزكـاة، واشـتُـرِط كـذاكَ كـونُ كـلِّ مـالٍ اخـتـلَـط
مـرعـى، مُـراحـاً أي مـبـيـتـاً لَـيْـلاً ومـسـرحـاً ومـحـلـبـاً وفـحـلا

زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعادن :

فـي كُـلِّ مـا يـكـالُ ثـم يـدّخَـر زكـاةُ عُـشـرٍ مـن نـصـابٍ مُـعـتَـبـر

---

(١) وكذا حق، وجذع، وثني.

(٢) الوقص: ما بين العددين، فلا زكاة فيه.

أو نـصـفُـه إن كـان لـلـنـصـاب مـؤونـة، كـالـسـقـي بـالـدُولاب

بـشـرطِ مـلـكـهِ لـدى الـوجـوب لا بـعـدُ: كـالـلَّـقـاطِ لـلـحُـبـوبِ

وهُـوَ ثـلاثـمـائـةٍ مـن صَـاع ولـو عـلَـى تـعـدُّدِ الأنـواع[١]

وفي نصابِ عَسَلٍ عُشْرٌ وجَبْ أي مائةٍ ستّين صاعاً مُكتسب

وكـلُّ مـا اسـتـخـرجَـهُ مـن مَـعْـدِنِ ـ نقدينِ أو غيرِهما ـ فليضمَنِ

زكـاتَـه إن يـبـلـغ الـنـصـابـا[٢] من دونِ حولٍ، فاقدِرِ الحسابا

وفي الركازِ مُطلقاً[٣] خُمسٌ، وفي مـصـارفِ الْـفَـيْءِ فـضَـعْـهُ واكْـتَـفِ

زكاة النقدين :

عـشـرون مـثـقـالاً نـصـابُ الـذهـبِ ومـائـتـا درهِـم فـضٍّ، فـاحـسـب

زكـاةُ كُـلٍّ رُبْـعُ عُـشْـرٍ، وتُـضَـم قـيـمـةُ أعـراضٍ إلـيـهـمـا تُـتِـم[٤]

ولا زكـاةَ فـي مـبـاحٍ مـن حُـلِـي إعـارةً أُعِـدَّ أو مُـسْـتـعـمَـلِ

---

(١) أي: مع اتحاد الجنس، فمثلاً: التمر جنس، وتحته أنواع، فإذا تم النصاب بتلك الأنواع وجبت الزكاة.

(٢) وهو نصاب النقدين أو قيمة أحدهما إن كان من غيرهما.

(٣) أي: في القليل والكثير.

(٤) أي تتم النصاب، مثلاً لو كان عنده مائة درهم، وعرض تجارة قيمته مائة درهم. فقد تم النصاب، فيزكيه عند تمام الحول.

تنبيه: عشرون مثقالاً قدرت بـ(٨٥) جراماً، ومائتا درهم قدرت بـ(٥٩٥) جراماً.

تنبيه :

وكـلُّ حِـلْـيَـةٍ مـن الـنَـقْـدَيـنِ قـدْ حُـرِّمَ لـلـرِّجـال إلاَّ مَـا وَرَدْ
مِـن فـضَّـةٍ : قـبـيـعـةٌ[1] ، تـخَـتُّـمُ وَنـحـوُ حِـلْـيـةِ الـنِّـطـاقِ ، فـاعْـلَـمُـوا
وذَهـبٍ : قـبـيـعـةٌ ، ومـا دعَـتْ ضـرورةٌ لـه كَـسِـنٍّ أُحْـكِـمَـتْ

زكاة العروض :

عـرض تـجـارةٍ بـفـعـلٍ مـلَـكَـا[2] يـنـوي تـجـارةً ، فـأوجـبِ الـزَّكَـا
إن تـمَّ حـولٌ ، قـوِّمِ الأعـراضَ بـالـ أحـظِّ لـلـفـقـيـرِ[3] مـن نـقـدٍ عُـقِـلْ
وأخـرج الـزكـاة رُبْـع الـعـشـرِ مِـنْ قـيـمـتـه ـ لا عـيـنِـه ـ فـيـمـا زُكِـن

زكاة الفطر :

وتـلـزم الـفـطـرة : أي صـاعٌ مـن الـ مُـقـتـاتِ كـلَّ مـسـلـمٍ ، لـه فَـضَـل ـ
عن قـوتِ مـن يـمـون يـوم الـعـيـد والْـ لـيـلـةِ والـحـاجـاتِ مـمَّـا قـد أُصِـل[4]
عـن نـفـسـهِ وعـن مـمـونٍ مـسـلِـم[5] ووقـتُ إيـجـابٍ غـروبٌ ، فـاعْـلَـمِ[6]

---

(١) أي : قبيعة السيف ، وهي ما يجعل على طرف القبضة .

(٢) خرج به ما إذا ملكه بنحو إرث ، فلا زكاة فيه إلا إذا جعله للتجارة .

(٣) المراد أهل الزكاة من الفقير وغيره . وذكر «الفقير» بالنظر إلى الأغلب .

(٤) أي : الحوائج الأصلية من مسكن ، ودابة ، وثياب بذلة وغيرها .

(٥) ويستحب عن الجنين .

(٦) أي غروب الشمس ليلة العيد ، فمن أسلم بعده أو تزوج أو ولد فلا زكاة عنه ، وإن =

وآتـهـا قـبـلَ صـلاةِ الـعـيـدِ[١]؛ وجـازَ مِـن يـومـيـنِ، لا الـمـزيـدِ

مستحقو الزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

ومـسـتـحـقـو الـزكـواتِ، قـد شُـهِـرْ أصنافُهم، ففي «الحكيم»[٢] قد ذُكِرْ

لا تُـصـرف الـزكـاة في أصلٍ، وفـي فـرعٍ وعـبـدٍ، وفـقـيـرٍ يـكـتـفِـي -

بـمـنـفـق، وأهـل بـيـتٍ[٣]، ومَـوَا لـيـهـم، وزوجٍ، ولـزوجـةٍ سَـوا

* * *

= كان ذلك قبل الغروب لزمت.

(١) فيكره تأخير الفطرة عن صلاة العيد في يومه، ويحرم تأخيرها عن اليوم.

(٢) أي: القرآن المجيد. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) أهل البيت: من ينتسب إلى هاشم بن عبد مناف على الأصح. واختار في الزاد أنهم: الهاشميون والمطلبيون، أي من ينتسب إلى هاشم أو المطلب ابني عبد مناف.

كتاب الصيام

الصومُ: إمساك عن المفطِّرِ وقتاً معيَّناً من المقتدِرِ

بنيَّةٍ، يفرضُ في رَمْضَانا برؤيةٍ أو انقضَا شعبانَا

ويلزم الصيامُ كلَّ قادرِ من مسلمٍ، مكلَّفٍ وحاضرِ(١)

المفطرات، والمكروهات، والمسنونات:

وكُلُّ عينٍ يدخلُ الجوفَ سِوَى إحليلهِ مفطِّرٌ على سَوا

كالأكْلِ والشرب وكاستعاطِ وكاكْتِحالٍ، فامْضِ باحتياطِ

وهكذا الإمناءُ، والإمذاء بسبب اللَّمسِ، كذا استمناءُ

والاستقاءُ، واحتجامٌ، وحِجَا مةٌ لغيره، لدَى أولي الحِجا(٢)

مِن أعظم المفسد: أن يُجامعَا كفارةً يوجِبُ إذْ ما واقعَا ـ

نهارَ رمْضانَ بعتقٍ، فصِيا مٍ، فطعام(٣)، والذي فاتَ اقْضِيا

يكره للصائم جمعُ الريق مع بلعٍ، وذوقٌ للطعام، أو يضَع

(١) أي: غير مسافر.

(٢) أي: العقل. يعني: عند الفقهاء.

(٣) أي: عتق رقبة، وإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

عِلكاً بفيهِ ماضغاً، والقُبلَةُ … ونحوُها لمن تثورُ الشهوةُ
وتحرم الغيبة والبهتانُ … وكلُّ ما يرضَى به الشيطانُ
وسُنَّ تعجيلٌ لفطرٍ برُطَبْ … فالتمرِ، فالماءِ، وقولُ ما نُدِبْ[1]
تأخيرهُ السحورَ، من يُشتَم يقُل: … إني لصائمٌ، فهذا قد نُقِل
وأكثرِ الأذكارَ والقراءَةَ … وكلَّ خيرٍ، واحذرِ الدناءَةَ

صيام التطوع، والأيام التي يكره أو يحرم فيها الصوم:

تسعةُ ذي الحجة صومُها يُسن؛ … لغيرِ حاجٍ فضلُ تاسعٍ زُكِنْ
شهر محرّم كذا، والآكَدُ … عاشرُه وتاسعٌ، ذا وارِدُ
أيامَ بيضٍ، ستَّ شوالٍ فصُمْ … كذا الخميسَ، يوم الاثنين تؤُم
إفراد جُمْعة وسبتٍ ورجَبْ … بالصومِ، والوصالُ[2] كرهٌ يُجتنَبْ
و صَومُ يومِ الشك[3]، ثمّ قد حَرُمْ … صيامُ عيدين وتشريق عُلِمْ

---

(١) ومنه: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود بإسناد مرسل.

(٢) الوصال: أن يتابع الإمساك إلى يومين فأكثر من دون إفطار.

(٣) يوم الشك هو: اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، إذا لم يكن غيم أو نحوه، وهو مكروه، وإن كان غيم أو قتر فليس بيوم شك، وصومه واجب احتياطاً. هذا المذهب. وقال في حاشية الروض: «وظاهر نص أحمد التحريم» أي تحريم الصوم يوم الشك.

إلا لعادمٍ دمَ المتعةِ والـ ... ـقرانِ فالصيامُ فيها[1] قد نُقِل

الاعتكاف :

لُزومُ مسجدٍ لطاعةٍ رُسِمْ ... بالاعتكاف، ويُسنُّ فاغْتنِم

وشرطه: الإسلام، والعقل، وأن ... يُنوَى، ولِلرِّجال جامِعٌ فَمَن

يُبْطِلُه الوطءُ، كذا الخروجُ من ... مسجدِهِ دونَ ضرورةٍ تعِن

* * *

(١) أي: في أيام التشريق.

كتاب الحج

«قصدٌ لمكَّةَ لأنساكٍ، وفي وقتٍ معيَّن»، لحجٌ عرْفِ
وعمرةٌ: زيارة البيتِ علىَ وجهٍ مخصَّصٍ، كما قد فُصِّلا
ويلزمان مسلماً حُرّاً قدر، مكلَّفاً، أي مرّةً طول العمُرْ
بشرط مَحْرَمٍ لمرأةٍ، وإن يحجّ عبدٌ وصبيٌّ فيُسَنّ

المواقيت:

مكان أو وقت مُعيّن لأن يُحرم، بالميقاتِ يُسمَى، فاعلمَن
أمَّا مواقيت المكانِ فالتي جاءت بنصٍّ خمسةٌ، فوَقّتِ
أوّلُهن: ذو الحليفةِ لِمن بطيبةٍ[1]، وَالثانِ: جُحْفَةٌ، تعِن-
ميقاتَ أهل الشام، رُمْ يَلمْلمَا من يمَنٍ، والقرنُ أيضاً أُعلِمَا-
لأهل نجدٍ، ثم ذاتُ عِرْقِ ميقات أنساكٍ لأهْلِ الشرْقِ

---

(١) أي: بالمدينة المنورة. ذو الحليفة: تسمّى الآن «أبيار علي»، وهي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة (٤٥٠) كيلو متراً.

والقرن: تسمى الآن بالسيل الكبير. وهي أقرب المواقيت، بينها وبين مكة نحو (٧٥) كيلو متراً.

فهْيَ لهم، ومن بِهِم يمُرُّ ومَن بدونِهنَّ: فالمقرُّ[١]

«مكَّةُ» ميقاتٌ لحجٍّ مكّي والحِلُّ للعمرةِ دونَ شكّ[٢]

أمَّا زمانُ الحجِّ أيْ إحرامِ به: فمِن شوالِ كُلِّ عامِ

أوجه النسك الثلاثة:

تمتُّعٌ، إفراد، أو قِرانُ أنساكُنا بهنّ تُستبانُ

أفضلها: تمتعٌ، أي يعتمِر في أشهر الحجِّ، فحجّاً يبتدِر[٣]

والثانِ: أن يبدأ بالحجِّ، فمَن يشأ فعمرةٌ، وأمَّا من قرَن-

فليُحرمَنْ حجّاً وعمرةً من الـ ميقاتِ، كالمفرِد يأتي بالعمَلْ

والدم حتمٌ في سوَى الإفرادِ وسُنَّ فيه، حبَّذا مِن زادِ

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما:

للحجِّ أركانٌ، وواجباتُ وسُننٌ، كذاك محظوراتُ

فالركن: ما لابدَّ من فعلٍ، ولَن يَجْبره دمٌ، فأربعاً رُكِن

وَهُنَّ: إحرام، وقوف، وَطَوا فٌ لإفاضةٍ، وسعيٌ-ذي سَوَا

---

(١) أي: موضع إقامته.

(٢) فيجب على من بمكة إذا أراد العمرة أن يحرم بها من الحلّ. أما الحج فيحرم به من موضعه.

(٣) أي: يحجّ في العام نفسه.

وواجبٌ: ما فعلُه مُحَتَّمُ ... في تركِ شيءٍ منه يلزم الدَّمُ
وهُنَّ: إحرامٌ من الميقات، ... والمكثُ للغروب في عَرْفاتِ
مبيتُ ليلِ النحرِ بالمزدلفَة ... وبمنىً ليالياً مشرَّفَة[1]،
رمي جمارٍ، حلق رأسٍ[2]، وكذا ... وداعُه[3]، فهنّ سبعةٌ خُذا
وما سوى الأركانِ والواجب مِن ... أعمالِ حجٍّ سننٌ، فلا تُهِن
أركان عمرةٍ: هي الإحرامُ؛ ... طوافُه، والسعيُ، ذا تمامُ
وواجباتُ العمرةِ: الميقاتُ[4]، ... والحلقُ؛ ثمّ الباقِ مندوباتُ

الإحرام وسننه ومحظوراته:

ونيّة الدخول في الحجِّ أو الـ ... عمرةِ، ذا الإحرامُ، حدّهُ عُقِلْ
وسُنَّ غسلٌ، وتنظُّفٌ[5]، كذا ... تطيّبٌ، تجرُّدٌ، ثمَّ خُذا
والبسْ إزاراً ورداءً أبيضَا[6] ... وصلِّ ركعتين أو ما افتُرِضا
وبعدها أحرمْ: فإمَّا تحذرِ ... فاشرِطْ تحلُّلاً، ولبِّ، واجْهَرِ

---

(١) وهي ليالي أيام التشريق.

(٢) المراد هنا وفي العمرة إزالة الشعر من الرأس بحلقٍ أو غيره. والحلق أفضل.

(٣) أي: طواف الوداع.

(٤) الإحرام من الميقات.

(٥) بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقلم الأظفار.

(٦) أي: كل من الإزار والرداء يكون أبيض استحباباً.

بسبب الإحرام ذا من حَظْر: إزالة من شعر أو من ظفر
تطيبٌ، صيدٌ، نكاح، وطءُ كذا دواعيه، وخُصَّ المرءُ:
بِسَتْر رأسٍ، ومخيطٍ، وكذا تجتنِبُ الأنثى أموراً، فخذا:
تغطية الوجه بنحوِ برقُع ولُبس قُفَّازين أيضاً، فامْنَع[1]

الفدية :

وفدية في فعل محظورٍ تجب: في وطئه بدنَةٌ؛ قد ارتكبْ ـ
إثماً، وإفساداً، قضاءً، فديَةً، إتمامَ ما أفسد، خذها خمسةً
في الصيد مثلٌ[2]، في سواهما الزما إمّا صياماً، أو طعاماً، أو دمًا[3]

---

(١) لبس القفازين محرم على الرجل أيضاً؛ لأنه من المخيط. والمراد من المخيط كل ثوب صنع مُحِيطاً بعضوٍ؛ كالقميص، والسراويل، والقفاز.

(٢) فإن كان للصيد مثل من بهيمة الأنعام يخيّر بين ثلاثة أمور:

١- أن يذبح المثل ويتصدق به.

٢-أن يقوّم في محل الإتلاف ويشتري بقيمته طعاماً فيتصدق به لكل مسكين مدّاً.

٣-أن يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن له مثل يخيّر بين الإطعام والصيام.

(٣) يعني: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة. وهذه الفدية تسمّى فدية الأذى.

الطواف والسعي وواجباتهما وسننهما :

وادخُلْ إلى مكةَ من أعلى، ومِن باب بني شيبة(١)، هذا من سُنَن
وقدِّم اليمنى، وقُل ما وردَا ثمَّ طوافَ البيت سبعاً فاقْصِدَا
واجبُه(٢): بدءٌ بركنِ الحَجَرِ ونيَّةٌ، وجعلُه في الأيسَر
والطهر، والستر، تمام السبعةِ من غير أن يَدخلَه في الطوفةِ(٣)
وَوالٍ؛ ثمّ سُنَّ تقبيل الحَجَر كذا استلامُه، وإلا فأشِرْ
كذا استلامُ ركنِهِ اليماني والذكرُ والدُّعا على الهوانِ(٤)
ورمَلٌ(٥) مع اضطباعٍ، إن يطُف قدوماً أو لعمرةٍ، كما عُرِف
وركعتانِ بعده، والأفضلُ خلفَ المقام؛ فلسعي يُقبلُ
واجبُه: بدءٌ من الصفَا مع الـ إكمال سبعاً، وولاءٌ وَيصلْـ

---

(١) باب بني شيبة: يقابل باب السلام الموجود الآن، فيكون المستحب الدخول من باب السلام.

(٢) الواجبات هنا وفيما سيأتي: تشمل الأركان والشروط، وليس المراد بها: ما يجبر بالدم.

(٣) أي: لا يدخل الكعبة في أثناء الطواف، ويتحقق دخوله بها إذا دخل الحِجْرَ، فإن معظم الحجر من الكعبة المشرفة. وكذا إذا طاف على الشاذروان.

(٤) أي: على التواضع والتضرع.

(٥) الرمل: بفتح الميم: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا ويُسنّ في الأشواط الثلاثة الأولى.

أسفل ذين الجبلين، ويسن صعوده شيئاً، وقولُ ما زُكِن[١]
طهارةٌ، ستارةٌ وهرولة أي للذكور، ودعاءٌ طوّلَه

أعمال الحج ؛ الوقوف وما بعده :

فليتحلَّلْ ذو تمتّعٍ ؛ وفي ترويةٍ يُحرِمُ حجاً، ويفي[٢] -
منىً، ويومَ تاسعٍ إذا طلعْ شمسٌ يسيرُ للوقوف يجتمِعْ
ووقته : من فجر يوم عرفَة لفجر نحرٍ، يتحرَّى موقفه
ويُجزئُ القليل من وقتٍ مع الـ إحرامِ إن كان لحجٍّ قد أُهِلْ[٣]
وواجبٌ إلى الغرُوبِ، ونُدِب جمع الصلاتين[٤] بُعَيد ما خُطِب
ويُكثر الدعاءَ واستغفارا ويُظهر الخشوعَ وافْتِقارا
وسِرْ إلى «جمعٍ»[٥] على استكانة واجمعْ عشاءين به، ثمَّ بتِ -
للفجرِ ؛ فاذكر داعياً بمشعَرِ[٦] والدفعَ قبلَ نصفِ ليلٍ فاحْظرِ
ويوم نحر ارمِ، وانحرْ، واحلقِ وطُفْ، وذا الترتيبُ ندبٌ، فارْفُقِ

---

(١) من الأذكار والدعاء على الصفا والمروة وأثناء السعي.

(٢) أي يجيء المتمتع وغيره، ويوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) بأن يكون عاقلاً، لا مجنوناً ولا سكران.

(٤) أي بين الظهر والعصر، يصليهما جمعاً وقصراً إن كان مسافراً.

(٥) أي : المزدلفة.

(٦) أي : بالمشعر الحرام.

آداب الرمي والمبيت :

واشرط لرمي[١]، سبعةٌ بحَجَرِ ... في نفس مَرْمىً، وبوقتٍ، وطَرِي[٢]

وسن تكبير بكل رَمْيَةِ ... رفعُ يدٍ، والقطع عن تلبية[٣]

واستقبلِ القبلة جاعلاً مِنىَ ... عن اليمينِ، وارمها دُونَ عَنَا

بين طلوع الشمس والزوال ... أولَى، ولا يجوز في اللّيالي

أوّلُ وقت الرمي والطواف ... من ليلة النحر بالانتصاف

والرمي في أيام تشريقٍ كمَا ... وصفتُ، لكنَّ اجعلَنْهُ مُحتماً ـ

بعد الزوال، رتِّب الجمارا ... وحقَّ رميُ كلِّها نَهَارا[٤]

واندب دُعاءً بعد الأوليين ... واستقبلِ القبلة عند تَيْنِ

وبتْ بها لياليَ التشريقِ[٥]، أوْ ... عجِّل بيومينِ على شرطٍ رأوا[٦]

---

(١) أي : لرمي الجمار، العقبة وغيرها .

(٢) أي : جديد بمعنى غير مستعمل في رمي .

(٣) القطع عن التلبية خاص برمي العقبة يوم النحر . وكذا ما يذكر بعده في الأبيات الثلاثة .

(٤) ويجزئ في الليل للسقاة والرعاة .

(٥) المبيت بمنى من الواجبات كما تقدم .

(٦) الشرط في التعجيل أن يرمي العقبة ويغادر منى قبل الغروب . أما لو رماها أو مكث بمنى بعد الغروب فعليه المبيت والرمي من الغد .

التحلل :

بفعل شيئين من الثلاث يحلُّ كلُّ ما سوى الإناثِ
رميٌ، وحلقٌ، وطوافُ الفرضِ -بالسعي إن كانَ-؛ وإذ ما تقضي
ثالثها، به تحلُّلٌ كملْ، وكلُّ محظورٍ بذاك قد أُحِل

الهدي والفدية والأضحية والعقيقة:

الهديُ والفدية والأضحية جذعة ضأنٍ، غيرُها ثنيَّةُ(١)
عن واحدٍ شاةٌ، وغيرُها كفى عن سبعةٍ، كما روَوا عن مصطفى(٢)
لا تجزئ العوراءُ والعجفاءُ ولا مريضةٌ ولا العرجاءُ
أيضاً ولا الهتماءُ والجدّاءُ كذاك عضباءُ، فذي سواءُ(٣)
وتجزئ البتراءُ والجمّاءُ والـ خصيُّ، والمقطوع أذْناً إن يقِلْ(٤)

---

(١) الجذعة من الشاة: ما تم لها ستة أشهر، والثنية منها ما تم لها سنة. الثنية من البقر ما تم لها سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

(٢) إشارة إلى ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما».

(٣) العجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها.
الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها.
الجداء: ما شاب ونشف ضرعها.

(٤) أي: إن كان القطع يسيراً.
والبتراء: ما لا ذنَب لها أو ما قطع ذنبها. والجماء: ما لم يخلق لها قرن.

وَوَقتُ ذبحٍ من صلاة العيد للـ ... يومين، أو لآخر التشريق حَلْ
وسُنّ للوالِد أن يعُقَّا ... عن كُلِّ مولودٍ، وإن يَشُقَّا(١)
لسابعٍ أو يوم رابع عشر ... أو واحدٍ عشرين؛ ثم ما يَسُر(٢)
عن ذَكَرٍ شاتين، والأنثى: لها ... شاة، على أضحيّة أحكامُها
لكنها لا تجزئ الشِّرْكَةُ في ... دمٍ، ولا تَكْسِرْ عظامَها، تفي

الفوات والإحصار:

مَن فاته الوقوفُ فات الحجُّ، فلْـ ... يُكْمل بعُمْرةٍ، ويَقْضِي ما بَطَلْ
ولْيفْدِ، ما لَمْ يشترِطْ، فلا افتدا ... كالصَّدِّ عن وُقوفه لَوْ وُجِدا(٣)
وإن يكنْ صدٌّ عن البيتِ وقَدْ ... أحْرمَ فالحلُّ بذِبْحٍ إنْ وُجِدْ
فاقِدُهُ يصوم عَشْراً ثُمَّ حَل، ... إن يشترطْ فالحلُّ مجّاناً أحِلّ

* * *

(١) أي: وإن كان معسراً.

(٢) أي: في أيّ يوم بدون تحديد الأسابيع.

(٣) أي لا شيء عليه إذا صدّ عن الوقوف، فيأتي بعمرة ويتحلَّل.

كتاب الجهاد

قــتــالُ كــفّــارٍ هــو الــجــهــادُ فــرضُ كــفــايــةٍ، ولــكــن زادُوا
مواضعاً، ففرضُ عينٍ: إن حضر صفّاً، أو استنفاره كان استقر
أو نــزل الــعــدوّ فــي بــلادهِ، أقْبِلْ ـ ولا عذر ـ على جهاده

الغنيمة والفيء وقسمتهما:

وكــلُّ مــالٍ نــيــلَ مــن حــربــيٍّ بــالــقــهــر والــتــقــاتُــلِ الــقــوِيّ[1]
فــهــو غــنــيــمــةٌ، وإن كــان حــصَــل من دونِ قهرٍ فهو فيءٌ قد وصَلْ
واقسم غنيمةً على من يستحقّ مــرتّــبــاً، مــراعــيــاً لــمــن يــحــقّ
أخــرج مــؤونــةً لــنــحــوِ الــحــفــظِ فــســلَــبــاً[2] ونــحــوَه مــن حَــظّ
والباقيَ اقسمْ خمسة، وخُمسَها قــسّــمْــهُ خــمــســةً فــتــعــطــي أهــلَــهــا
لله والــرســولِ، والــقُــربــى، ولــلــ أيتام، والمسكين، أبناء السُبل
والــبــاقِ: أي أربــعــة الأخــمــاس لــشــاهــدي الــوقــعــةِ مــن أُنــاس

---

(١) القويّ: جريٌ على الأغلب، فلا مفهوم له.

(٢) السلب: ما على الكافر المقتول من لباسٍ وحليّ وسلاحٍ، ودابته، فهو لقاتِله.

لراجلٍ سهمٌ، وللفرسان ... ثلاثةٌ، أكثرُهُ فَرْسانِ[1]

ويعملُ الإمام بالمصلحةِ ... في الأرضِ مِنْ وقفٍ لها أو قسمةِ

ويُصرف الفيءُ على المصَالِح ... من غيرِ تخميسٍ، بقولٍ راجح

الأمان وشروط المؤمِّن :

إعطاءُ أمنٍ في دمٍ وعِرض ... للكافرين بشروطٍ يَمْضي[2]

أي كونِه من مسلمٍ وعاقلِ ... وباختيارٍ دون سكرٍ حاظِلِ[3]

وهُدنة، من الإمام العَالي ... أي عقدُه بالترك للقتال

لمدةٍ يَرى، كذاك العقدُ ... لذمّةٍ لأهلها، لا يَغْدو[4]

* * *

(١) أي : لا يعطى الواحد أكثر من سهم فرسين، وإن كان عنده في الجهاد أكثر من فرسين، فغاية ما يعطى الواحد : خمسة أسهم : سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه .

(٢) أي : يصح .

(٣) أي : مانع من النظر والفهم .

(٤) أي : لا يتعدى عن الإمام الأعظم، بل ذلك مختص به .

(المعاملات)

كتابُ البيع

البيع وأركانه وشروطه :

تبادلُ المالِ أو المنفعةِ بمثلِه، وليسَ بالموقَّتِ
ولم يكن رِباً ولا قرضاً، رُسِمْ بيعاً، وحِلُّ البيع ممَّا قد عُلِمْ
أركانه: العاقدُ والمعقودُ، وصيغة، وكُلُّه معهود
لسبعةٍ من الشروط يقتفي: رضىً، يكونُ[1] جائز التصرُّف
وكونه من مالكٍ أو نائبِ، إباحةُ النفعِ بدونِ حاجبِ[2]
والعلمُ بالمبيع والأثمانِ وقدرة التسليم للأعْيَانِ

البيوع المحرّمة والباطلة :

ولا يصحُّ البيعُ ممَّن تلزم جُمْعتُه، بعد النداء، ويحرمُ
وبيعُ نحو عنبٍ للخامرِ وبيعُ عبدٍ مسلمٍ للكافر
والبيعُ للسلاح في الملتَحَم، بيعٌ على بيع أخيه المسلم

---

(١) أي: العاقد.

(٢) أي: بدون مانع شرعيّ.

وبيعُ زرع قبل الاشتدادِ وثمرٍ والصلحُ غيرُ بادِ
إلا بشرط القطع فوراً، فيصح حيث انتفاع منه يُرجى، فأَبِحْ
وبيعُ عينةٍ(١) وبيعُ غرَر(٢) وما خلا عن شرطه المقرَّر(٣)

الشرط في البيع :

يُعنى به : إلزام عاقدٍ على الـ آخَرِ ما ينفعُه حيث قُبل ـ
في صُلب عقدٍ، فهو ما قد وردَا شرطاً صحيحاً، فاسداً ومُفسِدا
فأوَّلٌ : موافقٌ لمقتضى الـ عقدِ، كرهنٍ، أو حلولٍ، أو أجَل
والثانِ : كاشتراطه الولاء(٤) وشرطِ أن لا بيعَ أو عطَاءَ(٥)
والثالث : البيعُ بشرط عقدِ آخر(٦)، أو كـ «بعتُ إن جا وُلدِي»(٧)

---

(١) صورة بيع العينة : أن يبيع سلعةً بثمنٍ مؤجلاً، ثم يشتريها منه بأقلَّ منه نقداً، أي حالاً .

(٢) دخل فيه بيع حاضر لبادٍ، وتلقّي الركبان، والنجش، والمصرّاة ولكن يصح البيع فيها مع الحرمة، وله الخيار .

(٣) نحو بيع المعدوم، كحبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، والمغصوب، والطير في الهواء، ونحو ذلك .

(٤) أي : كاشتراط البائع أن يكون له الولاء على العبد المبيع الذي سيعتقه المشتري، فيلغو هذا الشرط ويصح العقد .

(٥) أي : اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها لأحدٍ. فيلغو الشرط ويصح البيع، كسابقه .

(٦) كأن يقول بعتك بشرط أن تبيعني كذا أو تقرضني كذا .

(٧) الولد : بضم الواو وسكون اللام، بمعنى الوَلَد. يطلق على الواحد والاثنين =

الخيار:

للعاقدين الحق في اختيار ... فسخٍ، يسمَّى ذاك بالخيارِ

يأتي بأنواعٍ: خيار المجلس ... خيار شرطٍ مدّة لمْ تَلْبَس

خيار غبنٍ، وخيار الدّلسةِ ... خيار تخبيرٍ على أربعةِ[1]

خيارُ عيبٍ، وخيارٌ مثبتُ ... للعاقدين لاختلافٍ يثبُتُ

ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وما يجوز:

من اشترى المكيلَ والموزونَ والـ ... معدودَ والمذروعَ صحَّ وكمل

ولم يجز تصرّف فيها إلى ... قبضٍ لها عُرفاً، وغيرُها فلا

= والجمع، وعلى الذكر والأنثى.

والمراد بالمثال: تعليق البيع بشرط مستقبل غير «إن شاء الله». فلا يصح البيع إذا علق بغيره، ولكن المذهب صحة بيع العربون. وفيه نوع تعليق.

(١) التخبير: بالباء الموحدة. صورة ذلك أن يقول البائع: «هذه السلعة رأس مالها كذا، بعتكها برأس مالها، أو بربح جزء معلوم، أو بخسارة جزء معلوم، أو أشركتك فيها».

فالأول التولية، والثاني: المرابحة، والثالث: المواضعة، والرابع: التشريك.

فمتى بان أن رأس مال السلعة كان على خلاف ما أخبر به البائع، أي أقل أو أكثر فللمشتري الخيار.

هذا الذي مشى عليه الحجاوي في الزاد: ولكن قال الشارح في الروض: وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقنع» وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حطّ الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري. اهـ

يضمنها البائع إن كان تلف قبلُ، وغيرها فلا، كما سلَف

الربا:

زيادة تَخْتَصُّ بالمعاملة هي الربا، نساءً أو مفاضلة
أنواعه: فضل، نساءٌ، ورِبَا قرضٍ، وكلُّها عن الخيرِ أَبَى
وعلَّة الربا: هي الكيلُ أو الـ وزن، ولوْ مِن دون طعمٍ، ذا نقل
فشرط بيع ما يُكال أو وُزن بجنسِه[1]: مثلٌ، حلولٌ فاقبضن
فبزيادةٍ ربا الفضلِ جرَى ودونَ قبضِه ربا النسا يُرَى
وبيعُه بغير جنسه مع الـ وفاقِ علّةً أجِزْ ولوْ فضلـ
بشرطِ قبضٍ، فبلا قبضٍ أتى ربا النساءِ، ساءَ بيعاً يا فتَى[2]
إلا إذا كان بنقدٍ فأجزْ نسيئةً، كسَلمٍ، فما احتُجِز
وبيعُه بغير جنسِه مع الـ خلافِ علّةً أجزْ، وما حُظِلْ
بالفضل، أو نسيئةً، ولا حرجْ[3] كبيع غير ربويٍّ كالسُرُج
أما ربا القرضِ فأخذ العوَضِ عن أجَل القرضِ، بشرٍّ غرَضِ

---

(١) مثاله: بيع البر بالبر، ولحم البقر بلحم البقر، فيشترط التماثل والتقابض.

(٢) مثال ذلك: بيع البر بالتمر، فيشترط التقابض. ويجوز التفاضل.

(٣) مثاله: بيع البر باللحم، فهما مختلفان جنساً وعلّةً؛ إذ علة الربا في البر: الكيل، وفي اللحم: الوزن.

السلَم :

عقدٌ على الموصوف في الذمّةِ معْ ... تأجيلِه بثمن حالٍّ دُفِعْ

هذا يسمَّى سلَماً وسلَفاً ... له شروطٌ معَ ما قد سلفَا :[1]

ضبطُ الصفات كيلاً أو وزناً كذا ... ذرعاً، ففي كدُرَّةٍ[2] لن ينفذا

وذكر جنسٍ ثم نوعٍ وَصِفَا ... تِ، ثم ذكرُ قدرِه بلا خفَا

وكونه لأجلٍ معيَّنٍ، ... وُجودُه لدَى حلولِ الزمن

وقبض كلِّ ثمن محدَّدِ ... قبلَ تفرّقٍ، بلا تردُّد

وكون ما يسلم فيه ثابتا ... في ذمَّةٍ، لا في معيَّن أتى

القرض :

القرضُ : دفعُ المالِ شخصاً ينتفع ... به، ومِن ردِّ البديل يُقتنع

وكلُّ شيءٍ صحَ بيعُه يصح ... إقراضُه إلاَّ الأنامَ، لم يُبحْ[3]

وشرطُه : معرفةٌ بالقدر والـ ... وصفِ، وممّن لتبرُّعٍ أهِلْ

كذلك الإيجاب والقبولُ؛ ... بقبضهِ لِملكه يؤولُ[4]

---

(١) أي : زيادة على الشروط المذكورة في البيع .

(٢) الدرّة : اللؤلؤة .

(٣) أي : إلاَّ بني آدم، فلا يصح القرض فيهم، لئلا يؤدي إلى اقتراض الإماء للوطء .

(٤) أي : يملكه المقترض بالقبض .

ولَمْ يجز قرضٌ يجُرُّ نفعَا ... لكنْ قضاءُ أجودٍ لا مَنْعا

الرَّهن :

توثقة الدينِ بعينٍ يمكنُ ... وفاؤهُ منها، برهنٍ يُؤذِنُ

وشرطه : معرفة بالقدر والـ ... جنسِ وبالوصفِ، وكونُه[1] احتمَلْ

تصرُّفاً، ومالكاً، أو مَن أُذِن ... كذاك إيجابٌ قبولٌ قد زُكن

وكون دَينٍ ثابتاً، فلا يصح ... رهن على دينِ كتابةٍ سنَح

وكلُّ عين جاز بيعها يصح ... رهنٌ لها، وغيرها فلا تُبح

إلا ثماراً أو زروعاً قبلَ ما ... يبدُو صلاحٌ، صحَّ رهنٌ فيهما

وهْوَ أمانةٌ، فلا ضمانَا ... بلا تعدٍّ، فاحفظِ الأمانَا

الضمان :

وحدُّه : التزامُ مالٍ واجبِ ... في ذمَّة الآخَر للمُطالِب[2]

وشرطه : كون الضمين جائزا ... تصرُّفاً، كونُ رضاه ناجزا

وصيغةٌ؛ ثمَّ لربِّ الحقِّ أن ... يطالب المضمون والذي ضمِن

ويبرأ الضامن إذ ما برئ الـ ... مضمون عنه، دون عكس إن حصل

---

(١) أي : كون الراهن.

(٢) فالملتزم هو الضامن، ومن له الحق : المضمون له. ومن عليه الحق : المضمون عنه. والحقّ : المضمون به.

الكفالة :

وحدُّها : التزام شخصٍ ذي رشَدْ إحضارَ من عليه حقٌّ غيرُ حَدّ[١]
عيناً وديناً ؛ والكفيل يبرَأُ بموتِ مكفولٍ ، ومَا قَدْ يطرأُ ـ
من تلفِ العين ، كذا إن سلَّم الـ مكفول نفسَه يُبرَّأ مَن كفَل

الحوالة :

تحويلُ حقٍّ كان في ذمَّتِهِ لذمَّةِ الآخر مع صفاتِه
يُسمَى حوالةً ، ومنها تبْرأُ ذمَّةُ من أحال ؛ فهيَ تُلجئُ
أركانها : المحيلُ والمحتَالُ والـ محالُ فيه ، وعليه ، وعمَل[٢]
كونُ حوالةٍ على دينٍ أقرّ[٣] ، تماثُلُ الدينين جنساً وقدَرْ
كذاك وصفاً وحلولاً وأجَلْ ، رضَى مُحيلٍ كلُّها شرطاً نُقِل

الصُّلح :

الصلحُ عقد بين خصمين ، وُصِلْ به إلى قطع النزاع ، فقُبل

---

(١) فلا تصح الكفالة بمن عليه حدّ ؛ لأن الحدود على المسامحة ؛ ولأنه لا يمكن الاستيفاء إلا ممن عليه الحدّ .

(٢) أي : عمل التحويل . وهنا تنتهي الأركان .

(٣) أي : على دين مستقرٍ ، فلا تصح الحوالة على دين الكتابة ، وعلى كل الصداق قبل الدخول . . مثلاً .

يكون في الأموال: معْ إقرار بالحق، أو يكون معْ إنكار

فأول: كالصلح بالإبراء عن بعض الديون دون ما شرطٍ يعن[1]

أو صُلحِه عن دَينه بعينِ فهْو كبيع في الشروط، فاغْنِ

والصلح في الإنكار ممن يدعي بيعٌ[2]، وللآخر إبراءً وُعِي

الحَجْر:

منعٌ لإنسانٍ عن التصرُّف سُمِّيَ بالحجْر، بنوعَين يَفي

حجرٌ لحقِّ غيره، كمُفلِس أو حقِّ نفسِه كطفلٍ ومُسِي[3]

من ضاق مالُه عن الدَين وحَل وطالبَ الغريم فالحجر يَحل

يَحجره الحاكم ثمّ يَقسِم بحصَّة الديون، وهْو مُلزم

لا ينفذ الإقرار والتصرُّفُ في المالِ دونَ ذِمَّةٍ، فتنصِفُ

ويجب الحجرُ على الصبيِّ والـ مجنونِ، والسفيه، وهو قد شمِلْ

---

(١) يشترط في الإبراء:

١-ألا يكون بلفظ صلح، بل بلفظ إبراء أو هبة مثلاً.

٢-وألا يكون بشرط شيء.

(٢) يجري عليه أحكام البيع بالنسبة إلى المدعي، وأما بالنسبة إلى المدعى عليه فهو إبراء وافتداء وليس بيعاً في حقه.

(٣) أي: السفيه المبذر.

مالاً وذمَّةً، بدونِ حاكِمِ[1] ... ضمانُ إتلافاتِهم من لازمِ

الوكالة:

أن يستنيبَ جائز التصرُّفِ ... مَن مِثلَهُ فيما يصحُّ، ذا صِفِ

وكالةً، بشرط إيجاب مع الـ ... قبولِ، بالقول أو الفعل قُبِلْ

ومن له تصرّفٌ في عمل ... فليتوكَّلْ فيه أو يُوكِّلِ

وعكسُه بالعكس[2]، كالعقودِ ... وفسخِها، كذاك في الحدودِ[3]

وهوَ أمينٌ، قولَه في تلفِ ... وعدَم التفريط خُذ مع حَلَفِ

وهكذا في ردِّ عين إن وكَلْ ... تبرُّعاً، وفي سواه ما قُبل[4]

---

(١) فيه توضيح للفروق بين نوعَي الحجر.

(٢) ويستثنى من الضابط بعض الصور. منها: جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها، وتوكّل واجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، وغنيّ في قبول زكاة، وفي قبول نكاح محرمه للأجنبي.

(٣) هذه أمثلة لما تصح فيه الوكالة، كما هو واضح.

(٤) من القواعد الفقهية: كل أمين يقبل قوله في التلف وعدم التفريط مطلقاً. وكذا يقبل قوله في ردّ العين إن كان متبرعاً، أمّا إذا أخذه وله فيه حظ فلا يقبل قوله في الردّ، بل لابدّ من البيّنة.

وأشرت إلى هذه القاعدة في منظومتي في القواعد الفقهية بقولي:

واقبَلْ أميناً يدّعي الردَّ إذا ... لمْ يكُ قبضه لحظٍّ نافذا

وأطلِق القبولَ من أمينِ ... في تلف العينِ مع اليمين

لأنّه عاملَ بالجميلِ ... وما على المحسِن مِنْ سَبِيلِ

الشركة :

سمٌّ اجتماعاً في تصرُّف أو الـ … أملاكِ شِركةٌ، بخمسةٍ عُقِل[١]

أي شركة العنان : والقراضِ[٢] والـ … وجوهِ، والأبدانِ، والتفويض قُلْ

أمَّا العنان : فاشتراكٌ منهما … بالنقدِ معلوماً، وربحٍ لَهُما

جزءاً مُشاعاً، ويكون العملُ … على اشتراطٍ منهما، فيقبل

أما القراض : فهْو دفعُ ما عُلِم … من مالِهِ لتاجرٍ، ويستَلِمْ

من ربحِهِ جزءاً مشاعاً؛ لو خَسِر … فكلُّه من رأس مالِهِ جُبر

أما الوجوه : فاشتراكٌ في الذي … يشتريان ذمَّة بها احتُذِي

فيعملان، ويكون الربح والـ … مِلْكُ على ما اشترطاه وقبل

وشِركة الأبدانِ : أن يشتَرِكا … في الكسب والربح، ولا يشتبكا

تجوز في كلّ المباح من عمَل … مثل اصطيادٍ واحتطاب مِن جَبَل

وشركة التفويض : أن يفوِّضا … كُلٌّ إلى الآخر ما فيه الرضى

من التصرفات في المالِ، سِوَى … ما كان نادراً كإرثٍ إن حوَى

المساقاة والمزارعة :

دفع لأشجارٍ إلى من يعمَلُ … فيها بجزءٍ شاع ممّا تَحمِلُ

---

(١) أي : خمسة أنواع.

(٢) ويسمى مضاربة وضراباً ومقارضة.

يُسْمَى مساقاةً، ودفع الأرض والبذر للزارعِ فيما يُرضي
من خارج الأرض له، مزارعة في شرط بذل بذرِها منازعة[١]

الإجارة:

عقد على منفعةٍ مباحةِ بعوضٍ لمدةٍ قد بانتِ
إجارةٌ، وشرطها أن يَعرفا نفعاً وأجراً، وحلالاً عُرِفا
معرفةُ العينِ، وكونُ العقد في منفعةٍ من دُون جُزءٍ متلَف[٢]
وقدرةُ التسليم، واحتواؤُها منفعة، والملك[٣] ذي شروطها
وهي تُرَى من العقود اللازمة، لا فسخ حيث العين تبقى سالمة

فائدة:

العقد اللازم والجائز:

ما ليسَ فيه الفسخُ باختيارِ يُسْمَى بعقدٍ لازمٍ يا قاري

---

(١) فظاهر المذهب اشتراط كون البذر من صاحب الأرض. نصّ عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، ولكن الذي اختاره في الزاد عدم اشتراط ذلك، ونص عليه في رواية مهنّا، وصححه في المغني والشرح، واختاره شيخ الإسلام وغيره.

(٢) أي: فإن كانت المنفعة بإتلاف العين فلا تصح الإجارة، كإجارة الطعام للأكل، والشمع للإيقاد. فلا تصح.

(٣) أو الإذن من المالك.

كـالـبيـعِ والـتـأجيـرِ والـنـكـاحِ والـرهـنِ في الـراهـن[١] والإصْلاح
وغـيـرهُ الـجـائـزُ، كـالْـوكـالَـةِ وكـمُـسَـاقـاةٍ وكـالـجـعـالـة

السبق[٢]:

جـاز الـسبـاقُ خـاليـاً عـن عِـوَض من أحد الطرفين فيما قد رُضي
مـن كُـلِّ نـافـع، كـبَـيْـنَ الـبشَـر وسُـفـنٍ، ومـثـل رَمْـيِ الـحـجَـر
ولا يـجـوز إنْ يـكـن بـجُـعْـلِ[٣] إلا بـسـهـمٍ، إبـلٍ، وخـيْـلٍ
وشـرطُـهـا: تـعـيـينُ مـركـوبَـيْـن كـذا اتـحـاد الـنـوع دون مَـيْـن
تـحـديـدُهـمْ مـسـافـةً، والـعـلـمُ بـالـ جُعْلِ، بلا شبهِ قِمارٍ قد حُظل[٤]

الإعارة:

إبـاحـة الـنـفـع بـعـيـن بـاقـيـة بـعـد انـتـفـاع، سمِّـهـا بـالـعـاريـة
وشـرطُـهـا: أهـلـيَّـةُ الـمُـعِـيـرِ تـبـرُّعـاً، كـذا الـمـسـتـعـيـرِ

---

(١) أي: في حق الراهن، فهو لازم في حقّه، لا فسخ له.

(٢) السبَق: بفتح الباء العوض. وبسكونها: السباق.

(٣) أي: بعوض من أحد الطرفين لا يجوز إلا في الثلاثة المذكورة.

(٤) يحصل شبه القمار إذا كان العوض من الطرفين جميعاً. ففي هذه الحالة لابد أن يكون معهما متسابق ثالث بلا جعل منه. يسمى محلِّلاً، وذلك لئلا يكون السباق شبه قمار.

وهيَ على الضمانِ مطلقاً[١]، سوَى ... ما كان من فعلٍ على إذنٍ حوَى

الغصب :

الغصبُ: الاستيلاء بالقهر على ... حقٍّ لغيره بلا حقٍّ جلا[٢]

ويلزمُ الغاصِبَ ردُّ ما غصب ... مع الزياداتِ، وما به اكتسب

يَضمن أجرةً، ونقصاً، تلفَا، ... وباطلٌ جميعُ ما تصرَّفا

وحيث يخفى مالكٌ أو مُستحق ... فليتصدَّق عنه، إبراءً لحق[٣]

الشفعة :

حقُّ شريكٍ أخذَ شِقص انتقل ... بالعوض الماليِّ ممّن ذا قَبِلْ

بالثَمن المدفوع، شفعةً رُسِمْ، ... جازتْ، وإسقاط بحيلةٍ حرُم

شروطُها: كون النصيب ممكناً ... إفرازهُ ـ كالأرض ـ من دونِ عنا

وكونُها من الشريكِ، قد جرَى ... تملّكٌ قبل الذي الآن اشترى

وكونُها تجري على استعجالِ ... وكونُ نقلِ حصَّةٍ بالمالِ

وكونها في كُلِّ شقصٍ، بالثمن ... جميعِه، من دونِ تأجيلٍ يَعِن

---

(١) أي: سواء كان التلف بتفريطٍ أو تعدٍّ، أم لا.

(٢) خرج به استيلاء الوليّ على مال اليتيم مثلاً، فلا يسمى غصباً.

(٣) أي فالتصدق عنه ينجيه من الإثم ويبرئ ذمته إن شاء الله.

ولـم يـقـعْ تـصـرُّفٌ مِـن مـشـتـرِ بـهـبـةٍ أو رهـن[(١)] أو وقـفِ حـرِي

الوديعة :

تـوكيلُه في الـحفظ مجّاناً رُسِمْ وديـعـةً؛ تُـسـنُّ لـلـذي عَـلِـمْ
مـن نـفـسـهِ الـقـدرة والـعـدالـة؛ وقِـسْ شروطـهـا عـلـى الـوكـالـة
ويـلـزم الـحـفـظُ بـحـرز الـمِـثْـلِ وردُّهـا لـعـجـزه عـن حَـمْـل
وهـي أمـانـةٌ، فـلا ضـمـانَ إن لـم يـتـعـدَّ، أو يُـفـرِّطْ مـا ائـتُـمِـن
يُـقـبـل قـولُـه بـردٍّ أو تـلَـف أو عدَم التفريط فيها، إن حلَف[(٢)]

الجعَالة :

جـعـلٌ لـشـيءٍ مـتـموِّلٍ عُـقـل لـمـن يُـتِـمُّ عَـمـلاً، ولـو جُـهِـل
فـي مـدةٍ مـعـلـومـةٍ، أولاً، رُسِـم جـعـالـةً، جـوازهـا ممّـا عُـلِـمْ
كـحـبـس مـارقٍ وردِّ آبـقِ ورقـي ضـائـقٍ وسـعْـي سـابـق[(٣)]
وكـونُـهـا مـن جـائـزِ الـتـصـرُّفِ شـرطٌ، وكـونُ الـمـالِ من مُعَرَّف[(٤)]

---

(١) سقوط الشفعة إذا تصرف المشتري بالرهن هو أحد وجهين، وهو المذكور في الزاد. والذي في الإقناع أنها لا تسقط بالرهن.

(٢) كما تقدم في الوكالة أن الأمين يقبل قوله في التلف مطلقاً، وفي الردّ إن كان قبضه تبرعاً وإحساناً، أي بدون فائدة يأخذها، والمودَعُ كذلك.

(٣) أي: السابق في المسابقة.

(٤) أي: كون الجعل معلوماً.

لا العلم بالمدّةِ أو بالعَملِ؛ وجازَ فسخ منهما، فلْيعدِلِ[١]

إحياء الموات:

أرضٌ خلت عن اختصاصاتٍ وعن ملك لمعصومٍ مواتٌ؛ فاعلمَن

من يُحْي أرضاً يمتَلِكْها مُكملا لا ظاهر المعدِنِ كالملح، فَلا

وجازَ للإمام إقطاعٌ لِمَن يحيي مواتاً، وحِمَى مرعىً أُمِنْ[٢]

اللقطة:

مالٌ أو المختصّ حيثُ ضاعَا عن ربِّهِ: لُقَاطةٌ[٣]؛ وشاعَا ـ

تسمية بضالةٍ إن كان من بهيمةٍ، والحكمُ فيها قد زكن:

يملكُ لاقطٌ بلا تعريفِ ما هانَ عُرفاً، كعصاً، رغيفِ

وَحيوانٌ من سباعٍ امتَنَعْ ـ كجمَلٍ ـ فأخذُه قد امتَنَع[٤]

وغيرُه جاز التقاطٌ إن أمِنْ من نفسِهِ عليه، فهْوَ مُؤتَمَنْ

---

(١) أي: إذا فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة مثله، وإذا فسخ العامل فلا شيء له.

(٢) أي: إذا أمن من الإضرار بالناس فللإمام فرض حمىً لرعي دواب الزكاة والجهاد ونحو ذلك.

(٣) تسمّى لُقَطَة ولُقَاطة.

(٤) امتنع في الشطر الأول بمعنى: يقوى ويغلِبُ، وفي الثاني بمعنى: يحرم ففي الكلام جناس تام.

يلزمه التعريفُ حولاً، فَحصَلْ مِلكٌ له، لكن ضمانٌ لم يَزُلْ[١]

اللقيط :

طفلٌ يُرَى منبوذاً أو مُضاعَا مجهول رقٍ، نسَبٍ، يُراعىَ

فَهْو لقيطٌ، أخذُه محتَّمُ كفايةً، وذاكَ حرٌّ مُسلِمُ

ويلحق اللقيطُ بالمُقِرّ به، إن كانَ ممكناً[٢]، وذا في نَسَبه[٣]

الوقف :

الوقف: تحبيسٌ لأصلٍ ثمَّ تَسْـ بيلٌ لنفعِهِ على برٍّ يُحَس

يصحُّ بالقولِ وبالفعلِ، كأن يقُولَ: حبَّسْتُ، وقفتُ، أو أذِنـ

للدفن في أرضٍ، وشرطٌ أن يقَعْ معيَّناً، ونفعُه لا ينقطِعْ

مع البقاءِ، وعلى برٍّ عُلِم من دون تعليق وتوقيت وُسِم

لا فسخَ في وقفٍ، كذا تبايعُ إلا إذا تعطَّلتْ منافِعُ[٤]

---

(١) أي: يدخل في ملكه من غير اختيار كالإرث. ولكن بشرط الضمان إذا جاء صاحبها يوماً من الأيام، فيضمن تلفها ونقصها. أما قبل الحول فلا ضمان عليه لأنها أمانة بيده.

(٢) بأن يكون عمره صالحاً للأبوّة.

(٣) أي: يلحقه في النسب لا في الدين إن كان الملحق كافراً، لأنه حكم بإسلام اللقيط بالالتقاط، فلا ينتفي بالإلحاق.

(٤) فالمذهب أنه يصح بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، ويصرف ثمنه في مثله، حتى ولو كان الوقف مسجداً.

الهبة والعطيّة :

تبرُّعٌ بالمال بالتمليك في حياتِهِ، لهبةٍ فعرِّفِ
وكونُها من جائز التصرّف وعلمُه بالمالِ من شرطٍ قُفِي
تصحّ بالإيجاب قولاً أو عمَلْ بِقَبْضِها تلزم، فالفسخ حُظِل
ويجب التعديلُ في العَطاء لوُلْدِهِ كالإرث، لا السواءِ[1]
ولأبٍ - لا غيرِهِ - الرجُوعُ في عطائه، وأخذُ مالٍ يكتفي
من دُون إضرارٍ، وحيث لم يكن في مرَضِ الموتِ[2]؛ ويُعفى إن يَدِن[3]

عطيّة المريض :

ومن يُصِبْهُ مرض مَخوف أو كانَ حربٌ حولَه صُفوف
فلَمْ يجز تبرُّعٌ لمن يرِثْ ولا لغيرِ زائداً على ثُلُث
مثلَ وصيَّةٍ، ولكن فارقتْ إيَّاه في أربعةٍ، كما أتتْ :
يُعتبَرُ الترتيبُ في العطيَّةِ، لا رجعَ فيها بعد ما قد تمّتِ،
واعتُبر القبولُ حين ما تقَع، والمِلكُ أيضاً عند ذاكَ فانتفع

---

(١) أي : للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يسوّى بين الذكر والأنثى .

(٢) أي : مرض موت الوالد أو الولَدِ؛ لأنه إذا كان أحدهما في مرض الموت فقد تعلق بماله حق الورثة .

(٣) يعني : لا يجوز للولد أن يطالبَ الوالِدَ بالدين الذي عليه له، بل له أن يأخذه من التركة .

أمّا الوصيّةُ فليست مثلَها   في هذه الأمور، فَاحذرْ جَهْلَهَا

الوصية:

الأمر بالتصرّف الماليّ، أو   تصرُّفٍ بعد المماتِ قد رأوا
وصيَّةً، تُسنّ للذي ترك   خيراً[1]، وأولَى: خُمْسُ ما قدِ امتلكْ
ولم تَجز لوارثٍ قطّ، ولاَ   للغير فوقَ ثُلُثٍ إن حظَلا[2]
فإن يُجيزوا صحّ مطلقاً، كذا   ذ إن لم يكن من وارثٍ فنفِّذا[3]
تصحّ من مكلّفٍ رشيدِ   ومِن صبيٍّ عاقلٍ سَديد
لكُلِّ من جاز له التملُّكُ   ولرقيقٍ بمشاعٍ يَمْلِك
كذا لحملٍ، شرطُه: أن يوجَدَا   مِنْ قَبلها، فاحسِبْ له إن وُلِدَا[4]
بالمالِ، موجوداً ومعدوماً، ومَا   يباح نفعُه ـ ككَلْبٍ ـ فافهَما

(١) وهو المال الكثير عرفاً.

(٢) أي: إن منع الوارث ذلك.

(٣) أي: إن لم يوجد وارث تصح الوصية بكلّ ماله.

(٤) ويتحقق وجود الحمل قبل الوصية بأن تضعه لأقلّ من ستة أشهر من الوصية إن كانت ذات زوج حاضر، ولأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك. وذلك اعتباراً لأقلّ مدة الحمل وأكثرها.

وإلى هذا الإشارة في النظم: «فاحسب له إن وُلدَ».

وبنصيبِ وارثٍ معيَّنِ ... أو مبهمٍ[١]، فبالحسابِ عَيِّنِ

شرطُ وصيٍّ: أن يكون مُسلمَا ... مكلَّفاً عدلاً رشيداً، فاعْلَما

العتق والكتابة، وأمّ الولد:

تحرير إنسانٍ من الرقِّ رُسِمْ ... عِتْقاً، وسُن عتق ذي كسبٍ عُلِم

وصحّ تنجيزاً وتعليقاً، وإن ... كان بموتٍ فبتدبيرٍ زكِن[٢]

أما الكتابة: فبيع سيِّدِ ... عبداً لنفسهِ بمالٍ مُرْصَدِ

مؤجَّلٍ في ذمَّةِ العبدِ، وذي ... تسنّ إن كانَ لخيرٍ يحتذي[٣]

وإن تلدْ أمَةٌ شَخصٍ منه ما ... قد بانَ فيه خلق إنسان، سِما

هذي بأمِّ ولَدٍ، فتَعْتِقُ ... بموته من رأسِ مالٍ تَثِقُ[٤]

* * *

---

(١) نصيب الوارث المعين كنصيب أحد أبنائه. والمبهم كنصيب وارثٍ من ورثته، فيعطى الأقل؛ لأنه المتيقّن.

(٢) أي: إن كان التعليق بالموت يسمّى تدبيراً، والعبد يسمى مدبّراً. كأن يقول السيد: إن أنا متُّ فأنت حرّ. ويعتبر التدبير من الوصية.

(٣) أي: إن كان في العبد خير وصلاحية.

(٤) يعني أن أم الولد تعتق من رأس المال لا من الثلث، فليست كالمدبّر بهذا الاعتبار

كتاب النكاح

عـقـدٌ عـلـى مـنـفـعـة اسـتـمـتـاعِ بـلـفـظِ «إنـكـاحِ» - بـه تُـراعِـي -
حـدُّ الـنـكـاح، وهْـوَ سُـنّـة، وقـد يـلـزم أو يـحـرم حـسـبَ مـا قـصـدْ
ديِّـنَـةً، بـكـراً، ولـوداً هـكـذا ذات جـمـال، أجـنـبـيَّـةً خُـذا
وجـاز أن يـنـظـر مـن مـخـطـوبـةِ مـا كـان ظـاهـراً[1]، بـدونِ خَـلْـوة
أركـانـه: الـزوجـان والإيـجـابُ والـ قـبـولُ، ثـمّ الـمـهـر واجـبـاً نـقـل
شـروطُـه: تـعـيـين زوجـين، رِضَـى، والـشـاهـدانِ، ووليٌّ مـرتـضَـى
وكـونُـه[2] مـكـلَّـفـاً، حُـرّاً، ذَكَـرْ وراشِـداً، عـدلاً شـروطـاً قـد ذُكِـر
كـذا اتـفـاق الـديـن، إلا مـسـلِـمـا لأمَـةٍ كـافـرةٍ، وحَـاكِـمَـا
أبٌ، وصـيُّـهُ، فـجـدٌّ، فـابـنُـهـا ثـمّ بـنـوه، فـأخٌ، ولـيُّـهَـا
يُـقـدَّم الـشـقـيـق، فـالـذي لأبْ ثـم بـنـوهـم، ثـمّ عـمٌّ مـقـتـربْ[3]
ثـمّ بـنـوه، ثـمّ بـاقـي الـعـصـبـة، فـقـدِّم الـسـلـطـانَ ثـمَّ نـائـبَـه

(١) كوجه وكفٍ وقدم.

(٢) أي: كون الولي. ولفظ «ذكر» بالنصب، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، وكذلك نظائره.

(٣) أي: الشقيق ثم لأب.

وكون كُلِّ شاهدٍ عدلاً، ذكَر، مكلَّفاً، ذا السمع والنطق اعتُبر

المحرَّمات:

تحرمُ أمّ، جدَةٌ، وبنتُ وبنتُها، بنت ابنه، والأخت

وبنتها، بنات إخوة، كذا الـ عمَّات والخالات، ثمَّ قد حُظِلْ:

جميعهنّ من رضاعٍ[1]، فليقس، والمنع بينَ المتلاعنين دَسْ

حلائل الآباء والأبنا وأمّ زوجَتِه، كلٌّ مِن العقد حَرُمْ

وحرّمت ربيبة إذا دخلْ بأمِّها، وجمع أختين حُظِلْ

والجمع بينها وبين عمَّةِ أو بين خالةٍ[2]، ومن في عدَّةِ

زانية حتى تتوبَ، مُحْرِمة لحلّها، وأمة مُحرَّمَة

إلا لعاجزٍ عن المهرِ وعنْ تملُّكٍ لأمةٍ، والخوفُ عَن

الشروط في النكاح:

الشرط في صلب النكاح ينقسِمْ لمفسدٍ، وفاسدٍ، ومنحتم[3]

فالأول: الشغار، والتحليل، أو تعليقه، أو شرط مدّةٍ رأوا[4]

---

(١) والتحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب. وحتى في المصاهرة.

(٢) كل من ذكر نسباً ورضاعاً.

(٣) أي: صحيح يلزم الوفاء به.

(٤) نكاح الشغار: أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. =

والـثـانِ: كـاشـتـراطِـه الـخـيـارَا أو مـثـل: لا إنـفـاقَ، لا إمْـهـارا
ثـالـثـهـا: كـشـرطِ دارٍ أو بـلَـدْ أو كـونِـهـا بـكـراً، وَإرضـاع الـولَـدْ

نكاح الكفار:

صـحِّـحْ نـكـاحَ كـافـرٍ حـيـثُ يَـرَى صِـحّـتَـهُ فـي ديـنـهِ، وقـد جَـرَى
قـبـلَ تـرافُـعٍ إلـيـنَـا، فـاحْـكُـمِ لـه بـكُـلِّ حـكـمـنـا[١]، وأَحْـكِـم

الصداق، والوليمة، وعشرة النساء:

الـعـوض الـذي بـه الـنـكـاح تَـم يُـسْـمَـى صـداقـاً، ذِكْـرُه فـيـه أتـم
وحـيـثُ يُـلـغَـى، أو يُـسـمَّـى وبطَـلْ فـمـهـر مـثـلـهـا لـزومـاً قـد جُـعِـل
وكـلّ مـا يـصـح كـونـه ثـمـن[٢] أو أجـرة، صـحّ بـه وإن وَهَـن[٣]

= فالنكاحان باطلان، فإن سمّي لكل منهما مهر يصح النكاحان، أو لإحداهما صح نكاحها. هذا المذهب.

والتحليل: أي نكاح المحلل، وهو نكاح المطلقة ثلاثاً لتحليلها للزوج الأول، فهو باطل، سواء شرط في العقد أو نوى ذلك بدون شرط.

والتعليق: كأن تقول زوجتكها إن رضي فلان، أو إن جاء رأس الشهر الفلاني. فهذا لا يصح.

وشرط المدة: هو نكاح المتعة. لا يصح.

(١) أي يجري عليه ما يجري على نكاح المسلمين، كالطلاق والخلع والفسخ والظهار وغيرها من الأحكام إذا ترافعوا إلينا.

(٢) ثمن: خبر لكون. وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة. وقد سبق نظائر ذلك.

(٣) أي: وإن كان شيئاً يسيراً.

تمْلِكُه بالعقد، والنصفُ رجَعْ ... إليه بالفراقِ منهُ إن يقع
قبل الدخولِ[١]، وبه قد استقر ... جميعُه، كذا بموتٍ يستقر
والفسخُ منها قبلَ خلوةٍ نفَى ... صداقَها، لا بعدَها فما انتفَى
وحيثُ لم يسمَّ ثُمّ طلَّقا ... قبل الدخول، متعةً ذا حقَّقا
وليمةٌ: طعام عرسٍ تُستحب، ... إجابة لها لأولٍ[٢] تجب
وتلزم الزوجين حسنُ عِشرةٍ ... وقَسمُه لهنّ بالسويَّةِ
وإن تر النشوز منها فانصحِ ... فالهجرُ[٣]، فالضربُ، ولا تُبرِّحِ

الخلع:

فرقته لزوجَةٍ بعوَض ... بلفظة مخصوصةٍ خلعاً قُضي
وجاز بذل عوض ممّن يصح ... تبَرُّع منه، وإلا لم يُبَحْ
وإن يقعْ بلفظة الطلاق ... فطلقةٌ بائنةُ الفِراق[٤]

---

(١) يعني: الوطء، أو الخلوة.

(٢) أي: لليوم الأول، فالإجابة واجبة، لكن بشرطين: أن يعيّنه بالدعوة، وأن لا يكون هناك منكر لا يمكنه إزالته.

(٣) أي: هجر المضجع.

(٤) أي: بينونة صغرى، بمعنى أنه لا رجعة له في العدّة، بل يمكن أن ينكحها بعقد جديد، بلا شرط أن تنكح زوجاً غيره. فالمذهب: أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق ينقص العدد.

أو غيرِها: فالفسخ: ثم قد حُظِلْ ... رجعتُها إلا بعقدٍ مستقل

الطلاق:

وسمِّ حلَّ عُقدةِ النكَاح ... أو بعضِها: الطلاقَ، من مُباح
يصحّ من زوجٍ مكلَّفٍ، كذا ... مميِّز يعقل والذي هَذى ـ[1]
تعمُّداً، كذا بجدٍّ ولَعِب ... أو مكرهٍ بالحقّ أو من قدْ غضِبْ[2]

السُّنَّة والبدعة في الطلاق:

طلاقُه واحدةً في الطهرِ مِن ... قبلِ مسيسٍ فيه سنَّةً زُكِنْ
طلاقُه في الحيض أو طهرٍ دخل ... فيه، أو الثلاثَ بدعةً جُعِلْ[3]
صحَّ بحرمةٍ، وسُنَّ الرجعةُ ... فيه، وليست سنةٌ أو بدعةُ ـ
في حاملٍ، آيسةٍ، صغيرَةٍ ... وغير مدخولٍ بها الكبيرة
ويَملكُ الحُرُّ ـ ولو بعضاً ـ ثلاَ ... ثاً، والرقيقُ طلقتين مُكْملا

الصريح والكناية:

صريحُه: «الطلاق»، والمشتق ... منه، فلانيَّة تُستحَق
وغيرُه كناية بها يقع ... بشرط نيّة الطلاقِ، فاستمِعْ:

---

(١) أي: السكران.

(٢) يعني: غضباً بقي معه شعُوره.

(٣) فالبدعي يكون إمّا بالزمن، أو بالعدد.

ظاهرةٌ: ما دلَّ للبينونةِ كـ«بائنٍ»، «بريَّةٍ»، «مبتوتةٍ»
وغيرُها خفيَّةٌ: كاعتزِلي واستبرئي، تجرَّعي، ولَسْتِ لي[(١)]
ويقعُ الثلاثُ بالظاهرةِ وما نوى - لا غيرُ - في الخفيَّةِ
يصحُّ تعليقاً بما لم يَسْتَحِلْ[(٢)] وهكذا استثناءُ نصفٍ فأقَل[(٣)]
ويُقبل التأويل بالذي احتمل في قوله، إلا إذا ظلماً حمَلْ[(٤)]

الرجعة:

إعادة الطالِق غير البائنِ لعلقةِ الزواج ذي التعاوُنِ
من دونِ عقدٍ، سمِّها بالرجعةِ تصحّ إن كانت زمانَ عدّةِ
ومن مطلّق بدون ما عِوَض ولم يكمِّلْ عدداً له فُرِض
لزوجةٍ حلّت بعقدٍ صُحّحا بنحو: راجعتُ، بوطْءٍ سُمِحَا[(٥)]
ومن يطلّقِ الثلاثَ لم تحل إلى نكاح غيره، ثم حصَلْ -

---

(١) فالكناية قسمان: ظاهرة وخفية. وحكمهما كما في البيْت التالي.

(٢) أي: التعليق بأمرٍ ممكن.

(٣) فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقع طلقتان.

أو قال: إلاّ ثلاثاً أو إلاّ اثنتين وقع الثلاث لعدم صحة الاستثناء.

(٤) المراد بالتأويل هنا: أن يريد باللفظ معنىً محتملاً مخالفاً للظاهر، فهذا ينفعه في الطلاق وغيره، إلاّ إذا كان ظالماً، فلا ينفعه، بل يحكم بما دلّ عليه ظاهر كلامه.

(٥) يعني: تحصل الرجعة بالوطء، فهذه رجعة بالفعل، وقد ذكر في الأبيات حدّ الرجعة وشروطها، فلينتبه.

وطـءٌ، طـلاقٌ، وانـقـضـاءُ عـدةٍ　　مـنـه[1]، فـلِـلأوَّلِ مِـن ذا حـلّـتِ

الإيلاء :

وسـمٍّ إيـلاءً لـكـلِّ حِـلـفـةِ　　بـالله تـركَ وطـئِـه لـلـزوجـةِ

أكـثـرَ مـن أربـعـة الأشـهـر، ذا　　مـن كُـلِّ من صحّ الـطـلاق نـفـذا

فـإن يـطـأْ فـيـهـا يـكـفّـر، واغـتُـفِـر　　أو بـعـدهَـا فـقـد أصـابَ وأبَـرّ

فـإن أبَـى يـؤمـرْ بـتـطـلـيـقٍ، وإن　　يَـمـنـعْ يُـفَـرِّقْ حـاكـمٌ كـمـا يَـعِـن[2]

الظهار :

تـشـبـيـهُـه لـزوجـةٍ أو عـضـوهـا　　بـكُـلِّ مـن تـحـرم أو بـبـعـضـهـا

يُـسـمَـى ظـهـاراً ـ إنـهـا من ظُـلْـم ـ[3]　　كـ «أنـتِ مـنّـي مـثـل ظـهـرِ أمـيِّ»

يـصـح مـن زوج، ولـو مـعـلّـقـا،　　مـنـجّـزاً، مـوقـتـاً أو مُـطـلـقـا

فــمــن يُـرد وطءاً يــكــفّـرْ أوّلا　　عـتـقـاً، فـصـومـاً، فـطـعـامـاً مـكـمَلا

اللعان :

تُـسـمَـى شـهـاداتٌ مـؤكّـداتُ　　بـحـلِـفـاتٍ، ثـمّ مـقـرونـاتٌ ـ

---

(١) أي : من الزوج الثاني.

(٢) أي : كما يظهر له من طلقة واحدة فأكثر، أو فسخ.

(٣) لكونه منكراً من القول وزوراً. ولذلك عدّه العلماء من الكبائر.

بـلـعـنـةٍ وغـضـبِ اللهِ، جَـرَتْ ... من بين زوجين، لعاناً؛ إذْ حَوتْ[١]

يـصـح مـن زوجٍ إذا مـا قَـذَفَـا ... لـزوجـة أي بـالـزنـى مـقـتَـرَفَـا[٢]

وهْـي كـبـيـرةٌ كـذا مـكـلَّـفـة ... بـعـرَبـيِّ الـلـفـظِ حـيـثُ عـرَفـه[٣]

أربـعَ مـراتٍ يـقـولُ: أشـهـد ... بـالله: إنَّ زوجـتـي - يُـحـدِّدُ -

لقد زنت، وخامساً بها وجَبْ: ... عـلـيـه لـعـنُ الله إن كـان كـذَبْ

تـشـهـد تـدرأ الـعـذاب مـنـهـا ... بـالله أربـعـاً: كـذوبٌ عـنـهَـا

فيما رماها، خامساً قد أفْصَحَتْ ... بـغـضـبِ الله لَـهَـا إن كـذبَـتْ

يُسقِطُ حدَّ القذف عنه، وانتفى ... نـسـبـة ذاك الـطـفـل إن كـان نـفَـى

ولـم يُـقِـرَّ، أو يُـسَـرَّ مـنـه[٤] والـ ... فـراق مـنـهـمـا بـتـأبـيـدٍ حـصَـلْ

العدة:

تـربُّـصٌ فـي زمـن مـحـدَّدِ ... شـرعـاً عـلـى فـراق زوج، حـدِّدِ

بـذلـك الـعـدةَ، وهـي تـلـزم ... لـكـلِّ فـرقـة، كـمـا سـتـعـلَـمُ

تـعـتـد لـلـموتِ عـلـى الإطـلاق، ... وغـيـرهِ: كـالـفـسـخ والـطـلاق

---

(١) أي: فسميت باللعان؛ لأنها اشتملت على اللعن.

(٢) «مقترفاً» حال من الزنى، يعني الزنى الذي يوجب الحدّ، بأن يكون عن عمد.

(٣) أي: يشترط كون اللفظ بالعربية إن كان عارفاً بها.

(٤) فإذا أقرّ به مرة أو سرّ به حين بُشِّرَ به فلا يسعه نفيه.

إن كــان بــعــد وطــئِــه أو خــلــوة   مــعْ قــدرة عــلــيــهِ عُــمْــراً[١]، أثــبْــتِ

أنواع العدة :

عدة ذات الحمل : وضع الحمل   جـمـيـعِـه، ذا عـدَّةٌ فـي كُـلِّ[٢]

ومـن تُـوفـيّ زوجُـهـا فـالـعِـدةُ   أربـعـة الأشـهـر، ثـمّ عـشـرَةْ[٣]

لـغـيـر حـامـلٍ، مـن الـحُـرَّاتِ،   وأمـةٌ بـنـصـفِ ذاك تـاتـي[٤]

عـدة فـرقـة بـلا مـمـاتِ   ثـلاثـة الأقـراء كـامـلاتِ ـ[٥]

لـذات أقـراء مـن الـحُـرَّات،   لأمـةٍ قـرءانِ، أمَّـا الـلاتـي ـ

يئسن، أو ما حضن فالثلاثة الـ   أشـهـرِ، والـشـهـران لـلإمَـا نُـقِـل

ولارتـفـاع الـحـيض دُونَ ما عُـلِـم   بـسـبـبٍ، فـالـحـولَ كـامـلاً تُـتِـم[٦]

وأمـة تـنـقـص شـهـراً، والـتـي   تـعـلـم ذاك لـم تـزل فـي الـعـدة

وامـرأةُ الـمـفـقـودِ مـنـذ أن حُـكـم   بـمـوتـه تـعـتـدّ كـالـموتِ حُـتـم

---

(١) بأن يكون الزوج ابن عشر فأكثر .

(٢) أي : في كل فرقة .

(٣) أي : عشرة أيام .

(٤) أي فعدّة الوفاة بالنسبة إليها : شهران وخمسة أيام . أما الحامل فبوضع الحمل مطلقاً .

(٥) القرء بمعنى الحيض على المذهب .

(٦) تسعة أشهر ؛ لأنها غالب مدة الحمل ، ثم ثلاثة أشهر لأنها عدة الآيسات .

الإحداد :

ترك دواعي الوطء ـ كالطيب ـ رُسم إحدادَها، في عدة الموتِ لزم

وتلزم العدةُ ذي في المنزلِ إلا لنحو الخوف، فلتنتقلِ

وجازَ إحدادٌ لِبائنٍ من الـْ حيِّ، ولَيْسَ سُنّةً كذا نُقِلْ

الرضاع :

مصُّ صبيٍّ دون حولين اللبن ثاب من الحملِ، رضاعاً قد زُكن

كذاك بالوجور أو سعوطِ[1]، وكونه خمساً من الشروط[2]

صار الرضيعُ طفلَها في الحرمةِ ونظرٍ، لا الإرثِ أو في نَفْقَةِ

النفقة :

كفاية لمن يمونُ مِنْ أُكُلْ وكسوةٍ ومسكنٍ وما جُعِلْ ـ

تابعَها : نفقَةٌ ؛ حتمٌ علىَ زوجٍ لزوجةٍ على عرفٍ جَلاَ

إلا لناشزٍ، وبائنٍ بلا حملٍ، ومن في سفرٍ لها[3]، فلا

---

(١) الوجور : الصب في الفم حتى ينزل إلى الجوف، والسعوط : إدخاله من طريق الأنف.

(٢) وذلك بأن يمتص الصبي ثم يقطعه ـ لغير تنفس أو انتقال من ثدي إلى آخر ـ ثم إذا عاد فهما رضعتان. أما إذا قطع لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فهما رضعة واحدة.

(٣) أي : من سافرت لحاجتها ولو مع إذنه.

وهكذا تلزم للأصول والـ فروع مطلقاً، وللقنّ أنِلْ

وللقريب إن يرثه المنفِقُ مَعْ فقرِهِمْ، كذا غِنى من يُنْفِق(١)

الحضانة :

حضانة: تربيةُ الصغار أو نحوهم والحفظُ عن أضرارِ

للأمّ ثم أمّها وإن علت ثمّ أبٍ، فأمّه كذا أتت

فالجدُّ، ثمّ أمُّهِ، فأختِ شقيقةٍ، ثمَّ لأمٍّ تأتي

فالأختِ للأب، فخالاتٍ كذا(٢) ثُمَّة عماتٍ كذاك يُحتذى(٣)

خالاتِ أمّ، ثمّ خالاتِ أبٍ ثُمَّة عماتِ أبيه، رتِّبِ(٤)

بناتِ إخوةٍ، بناتِ أخَوا تِ فبناتِ عمّه بالمستوى(٥)

بناتِ أعمامِ أبيه، بعدهُن بناتِ عماتِ أبيه يحتضنّ

وبعدُ: باقي عصباته علىَ ترتيبهم، ثم لذي رَحْمٍ تَلا

وبعدُ: فالحاكم، وارفضها عن الـ فاسقِ والكفرِ، ومَن رِقّاً حمَلْ

---

(١) هذه شرط لوجوب نفقة القريب، أي أن يكون المنفِق وارثاً للمنفق عليه، وأن يكون غنياً، وأن يكون المنفق عليه محتاجاً.

(٢) أي: خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب.

(٣) العمة الشقيقة، ثم لأمّ، ثم لأب.

(٤) أي: كالسابقة، الشقيقة، ثم لأمّ، ثم لأب.

(٥) أي: على الترتيب السابق: بنت العم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب.

وذات زوجٍ أجـنـبـي[١]، ثـمّ فـي سبعِ سني الغـلام خيِّرهُ تَـفِـي
والـوالِـدُ الأحـقُّ بـالأنـثـىَ إذا كـانـتْ لِسَبْعِ، حافِظاً دونَ أذَى[٢]

* * *

(١) أي: أجنبي عن المحضُون.

(٢) أي: فتكون البنت إذا بلغت سبع سنين عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وهو وليّها، حتى يسلّمها إلى الزوج. لكن إذا كان الأب عاجزاً عن حفظها والأم قادرة قدّمت الأمّ.

كتاب الجنايات

الجناية وأقسامها:

وهْيَ: تعدِّيه على جسمٍ بما ... يوجِبُ مالاً أو قصاصاً، قُسِما-
لِلْعمد، شبه العمدِ ثمّ الخطَأِ، ... يختصّ بالعمد القصاصُ؛ فانْتَإ[1]
فقصدُ عدوانٍ على المعصوم من ... شيءٍ يؤدّي للرَّدَى[2] عمداً زُكِن
كالطعن والإلقاءِ من فوقٍ، وفي ... نارٍ، وماءٍ، وكسحرٍ مُتلِف
وشبهُه: قصد جناية بما ... لم تُفضِ للقتل، بلا جرحٍ[3]، سِما
كالضربِ سوطاً أو عصاً صغيرة ... فمات، حتى صارت الخطيرَة
وخطأ: فعْلٌ لما يَجُوزُ[4] ... من مُهلكٍ، لكنَّه يَجُوزُ[5]-
عن قصده، فيُهلك المعْصُوما ... كرمي صيدٍ يقتل المرحومَا
وعمدُ مجنونٍ، صبيٍّ يعتبر ... من خطأٍ، ففيه ما فيه استقر

---

(١) أي: ابتعد عن الجناية.

(٢) أي: الهلاك.

(٣) أما لو جرح فهو عمدٌ؛ لأن الجرح غالباً يؤدّي إلى الهلاك.

(٤) أي: يحلّ فعله.

(٥) أي: يتعدّى، ففي البيت جناس تام.

شروط وجوب القصاص واستيفائه :

شروطُ إيجاب القصاص: عصمةُ الـ مقتولِ[١]، والتكليف للذي قَتَل
وكونُهُ مكافئاً[٢]، ولم تكن لـقاتلٍ ولادةٌ، ولم تبن-
وراثة القاتل من بعض دمه[٣] فاعلم وجود شرطه من عدَمه
وشرط الاستيفاء كون المستحق مكلَّفاً، وكلّهم قد اتفق-
على القصاص، ووجودُ الأمن من التعدي للذي لم يجْنِ
يُخيَّر الوليُّ بين قوَدِ والعفوِ مجَّاناً، أو الجاني يدي[٤]

جناية الأطراف والجراح :

وقودٌ في الجرح والأعضاءِ، كالنفس في الشروط واستيفاء
فإن يكن في العضوِ فاشرطْ عادلا: الأمْنَ من حَيفٍ وأن يُماثِلا
اسماً وموضعاً وأن يستويا في صحةٍ وفي كمَالٍ، فاعنَيا
أمَّا القصاصُ في الجراح فأُحِلْ إذا الجراح للعظام قد وصَلْ[٥]

---

(١) بأن لا يكون مهدر الدم.

(٢) بأن يساويه في الدين والحرية والرق.

(٣) مثال إرث القاتل بعض دمه: شخص قتل أخا زوجته، فورثته الزوجة لأنها أخته، ثم ماتت الزوجة فورثها القاتل، فلا قصاص.

(٤) أي: يعطي الدية.

(٥) أما إذا لم يصل إلى العظم فلا قصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن من الحيف، بل فيه =

الديات :

مالٌ لمجنيٍّ عليه[١] أعطِيه	على جنايةٍ يُسمَّى بالديَة
ديةُ حُرٍّ مسلم فقدِّر	بمائةٍ من البعير، واختر
لألف مثقالٍ أو اثني عشرَ	ألفاً من الدرهم، أو خُذ بقرا
أيْ مائتي رأسٍ، أَوَ أَلْفَيْ شاةٍ[٢]،	فهذه الأصول للديات
ودية الحرِّ الكتابي[٣] نصفُ ما	في دية المسلِم، فاحسبْ واحكما
ولِمَجُوسيٍّ ونحوِهِ احكُم	فهي ثمانمائة من دِرْهم
دية نسوة لكلٍّ من ذُكِر	بالنصف ممّا للذكور قد أُقِرْ[٤]
ديةُ عبدٍ قيمةٌ، وإن علتْ،	ودية الجنين غُرَّة[٥] أتت

= الحكومة، وكذا إذا تجاوز حتى كسر العظم.

(١) أو لوليّه.

(٢) أو ألفي شاة: يقرأ بفتح الواو وإسقاط الهمزة من (ألفي) للضرورة.

(٣) بتخفيف الياء ـ للضرورة.

(٤) لكن تستوي دية الرجل والمرأة إلى أن تبلغ الثلث، فتنتصف دية المرأة. هذا المذهب، مثلاً: في أصبع واحدة عشرة أبعر، وفي اثنتين عشرون، وفي الثلاث ثلاثون للرجل والمرأة سواء، وفي أربع أصابع من المرأة عشرون، نصف دية الرجل؛ لأنها أكثر من الثلث.

(٥) الغرّة: عبد أو أمة يقدّر بخمس من الإبل، يرثها ورثة الجنين.

دية الأعضاء والمنافع :

مـا كـان لـلإنـسـان مـنـه واحِـدُ ... كـالأنـف فـالـديـةُ[1] فـيـه وارِدُ

ومـا بـه شـيـئـان : كـالـعـيـنـيـنِ ... فـفـيـهـمـا الـديـة دون مَـيْـنِ

والنصف في إحداهُما ؛ كذا تجبْ ... في المنخرين ثُلْثاها ، فاحتسِبْ[2]

وديـة تـكـمـل فـي الأجـفَـانِ ... والربْعُ في الواحدِ منها الفاني

تـكـمـل فـي أصـابـع الـيـديـن ... أيـضـاً ، وفـي أصـابـع الـرجـلـيـن

لأصـبـعٍ عُـشـرٌ ؛ وكُـلّ أنـمـلَـه ... بـثـلـث الـعُـشْـرِ قـضـوا مُـعـدَّلَـه

إلا مـنِ إبـهـام ، فـنـصـف الـعُـشـرِ ... كـديـة الـسـنِّ ، عـلـيـه تـجـري

وديـةٌ فـي كُـلِّ حِـسٍّ تـسـتـقـر ، ... الـسـمـع ، والـشـمّ ، وذوقٍ وبـصَـرْ

والحكمُ في مشيٍ ، ونطقٍ ، عَقْلِ ... إمـسـاكِ أحـداثٍ ، نـكـاحٍ ، أكْـلِ

وشـعـرِ رأسٍ ، لـحـيـةٍ ، أهـدابِ ... وشـعـرِ حـاجـبـيـن ، بـالإيـجـابِ[3]

الشجاج والكسور :

الـشـجُّ : جـرح الـرأسِ والـوجـهِ يُـرَى ... عَـشْـرَةَ أنـواع ، بـتـرتـيـبٍ جَـرَى

---

(١) أي : الدية الكاملة .

(٢) لأن طرف الأنف ثلاثة أجزاء : المنخران ، وحاجز بينهما ، ففي كلّ منها ثلث الدية . ففي المنخرين ثلثاها .

(٣) أي : بإيجاب الدية الكاملة في كل ممّا ذكر .

حارصة، بازلة، باضِعةُ تلاحمٌ، سمحاقُها، ذي الْخَمْسَةُ[1]

فيها حكومةٌ، بلا نصاب، كغير شجٍّ، فاجْرِ بالحساب

موضحة، هاشمة، مُنَقِّلَه مأمومةٌ، دامغةٌ ذي مُكملة[2]

دِياتِها رتِّبْ، بخمسٍ، عَشرِ، خَمْسةَ عشرَ إبلاً؛ وأجْرِ ـ

في الباقيين ثلثاً من ديةِ، واحكُم به أيضاً لذي جائِفَةِ[3]

في الضلع والترقوةِ البعيرَ خُذْ، واثنين في ذِراعٍ أو ساقٍ، فَخِذْ

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله:

عاقلة الإنسان: كلُّ عصبَه بالنفس[4]، تحمل الذي قد أوجبه

---

(١) الحارصة: هي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه.

البازلة: هي الدامية التي يسيل منها الدم اليسير.

الباضعة: هي التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد.

الملاحمة: هي الغائصة في اللحم.

السمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. أي: الجراحة الواصلة إلى ذلك.

(٢) الموضحة: هي ما توضح العظم ولا تكسره.

الهاشمة: هي التي توضح العظم وتكسره.

المنقلة: هي ما توضح العظم وتكسره وتنقله.

المأمومة: هي التي تصل جلدة الدماغ التي تسمّى الآمة، وأم الدماغ.

الدامغة: هي التي تخرق جلدة الدماغ.

(٣) الجائفة: التي تصل إلى باطن الجوف.

(٤) وهم: ما عدا الزوج والأخ لأم من الورثة الرجال، والمعتقةُ.

لاالعمدَ، والعبدَ(١)، ولا صلحاً، ولا الـ … إقـرارَ(٢)، أو ما كـان عـن ثُـلْـثٍ نـزَلْ

الكفارة :

وكـلُّ مـن يـقـتـلُ نـفـسـاً تُـحـتَـرم … بـخـطـإٍ أو شـبـه عـمـدٍ: تـنـحـتـم ـ

كـفـارة بـالـعـتـق فـالـصـيـامِ … ـ مـثـل الـظـهـار(٣) ـ دون مـا إطـعـام

القسامة :

وَسـمِّ أيـمـانـاً مُـكـرَّرات … في قَتْل معصومٍ(٤) ـ علَى مَا يَاتي ـ

قَـسامـةً، مِـن شَـرْطِـهـا لَـوْثٌ بـدَا(٥) … وكـونُ مـدعـىً عـلـيـه وَاحِـدًا،

تـعـيـيـنُـه، وكـونُـه مـكـلَّـفـا، … إمْـكـانُ قـتْـلِـه، كـذا أن يُـوصَـفـا(٦)

مَـع اتِّـفـاق كُـلّ وارثٍ عـلـى … دعوَى، وكونُ البعضِ منهم رَجُلا(٧)

فـيَـحْـلـفُ الـرجـالُ مـنـهـم أوَّلا … خَـمْـسِـينَ حِـلْـفـةً عـلـى مَـن قَـتَـلا

---

(١) فلا تحمل العاقلة قيمة العبد المجني عليه.

(٢) بأن يقرّ الجاني على الجناية وتنكرها العاقلة، فلا تحملها.

(٣) أي: صيام شهرين متتابعين.

(٤) أي: في دعوى قتله.

(٥) اللوث: العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً ثأراً.

(٦) أي: أن يوصف القتل في الدعوى.

(٧) يعني: أن يكون الورثة كلهم أو بعضهم رجالاً، بأن لا يكونوا كلهم نساءً.

فـيـسـتـحـقُ دمَـهُ الـوُرّاثُ ،   وحَـيْـثُ إنَّ كُـلَّـهُـمْ إنـاثُ

أوْ نـكـلَ الـرجـالُ فـالْـيـمـيـنَـا   لـمـدعـىً عـلـيـه دَعْ خـمـسـيـنَـا

وإن يـكـن نُـكـولُـه أيـضـاً فُـدِي   قَـتِـيـلُـهُـمْ من بيـتِ مـالٍ واقْـتُـدِي

* * *

كتاب الحدود

الحدّ :

عقوبةٌ قد قدِّرتْ شرعاً علَى … معصيةٍ للرَّدع، حدّاً عُقِلا

ولم يجب إلا علَى ملتزم[1] … مكلَّفٍ يَعلمُ بالمحرّم

وإنما يقيمُه الإمامُ … وكونه في مسجدٍ حرامُ

حدّ الزاني :

وحدّ زانٍ محصنٍ رجمٌ إلى … موتٍ، بلا تنفيذ جلدٍ أوّلا

وهوَ[2] : الذي لزوجةٍ قد جامعَا … في قبُلٍ، وفي نكاحٍ شُرعا

حُرَّين بالِغينِ عاقِلَيْن … فإن يفت فغيرُ محصنَيْن

وحدُّ غير محصَن حُرٍّ زَنَه[3] … مائةُ جلدةٍ وتغريبُ سنَة

ولِلرقيقِ مطلقاً[4] تعذيبُ … خمسين جلدةً، ولا تغريبُ

---

(١) أي : ملتزم بأحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً، بخلاف الحربيين.

(٢) أي : المحصن في باب الزنا.

(٣) الهاء للسكتة، وحذف الألف للضرورة .

(٤) أي : متزوجاً كان أو غير متزوج، ذكراً كان أو أنثى .

وشرطُ ذا الحدِّ: انتفاء شبهةٍ[١] وكونُه تغييب كُلِّ حشفةِ
في قبُلٍ أو دبُرٍ من آدمي حيٍّ، وأن يثبُتَ عند الحاكِم
إمَّا بإقرارٍ صريحٍ أربعا حتَّى يتِمَّ حدُّه ما رجَعَا[٢]
أو بشهودٍ أربعٍ قد وصَفوا صريحَ فعلٍ واحدٍ، ما اختلفوا

حدّ القذف:

القذفُ: رميٌ بالزنى، فإن قذفْ لمحصنٍ: جلدُ ثمانينَ عُرف
والنصفُ للرقيق، ثم المحصَنُ[٣]: حرٌّ عفيفٌ مسلمٌ معيَّنُ
وعاقلٌ، ومِثلُه يُجامِعُ[٤] إنْ يَعْفُ عَنْهُ بالِغٌ فَنافِعُ[٥]

حدّ الشرب:

وكلُّ مسكرٍ حرامٌ مُطْلَقا في شاربيه حدُّ قذفٍ طُبِّقَا
إن كان مسلماً ومختاراً عَلِم أن الكثير منه إسكار حُتِمَ
يثبت بالإقرار مرةً، ومن شهادة العدلين ـ كالقذفِ رُكِن ـ

---

(١) فمثلاً لا يحد بوطء أمة له فيها شركة، أو في نكاح باطل اعتقد صحته.

(٢) فلو رجع عن الإقرار أثناء إقامة الحدّ يترك.

(٣) أي: في باب القذف، فالمحصن في باب الزنى والقذف على معنيين.

(٤) بأن يكون ابن عشر وبنت تسع.

(٥) أي: ينفعه العفو، فلا يحدّ بعده.

حدّ السرقة :

أخـذٌ لـمـالٍ خـفـيـةً، ذا حـدُّ[١]   لـسِـرْقـةٍ، وقـطـع كـفٍّ حَـدُّ[٢]

بشرط أن يسرق مالاً يُحتَرَم[٣]   من حرزِ مثلٍ، ونصاباً قَدْ أتَمّ

من دون شُبهةٍ[٤]، إذا ما ثبتت   وطالَبَ المالكُ فالحدُّ ثبت

تثبت بالإقرار مرَّتين   أو بشهادةٍ من العَدلَين

نصابُها: ثلاثةٌ دراهِمُ   أو رُبْعُ دينارٍ، وما يساوِمُ

حدّ قطاع الطريق :

من يتعرّضْ بالسلاح يغتصِب   مالاً محرَّماً جهاراً ووجَب ـ

إمّا بإقرارٍ أو العدلين   يحق للجزاء دون مَين

فقاتلٌ مع أخذِ مالٍ يُقتل   يُصلبُ بعدُ، كي يُرى لا يُجْهَلُ

وقاتلٌ بدونِ أخذ المالِ   يُقتلُ، لا نصلبُه بحَالِ

وآخذ المالِ من النصابِ   من دون قتلٍ حُقَّ للعقابِ :

تقطع يُمنَى كفّه واليُسرى   مِن رجلِهِ معاً، عذاباً أحرَى

---

(١) (٢) الحد في الشطر الأول بمعنى التعريف، وفي الثاني بمعنى العقوبة. ففي الكلام جناس تام.

(٣) فلا حدّ في سرقة آلة لهو مثلاً.

(٤) فلا حدّ إذا سرق من مال ابنه أو أبيه مثلاً؛ لوجود الشبهة.

من لم يُصبْ نفساً ولا مالاً نُفِي ... فإن يتوبُوا قبلَ قبضٍ ينتفِي

إلا حقوقَ الناسِ فهي تستحق ... في أهلِها، إلا بعفو المستحق

قتال أهل البغي :

قوم أولو شوكة إذ مَا خرجوا ... على الإمام، شبهةً قَدْ عَرجُوا[1]

فهم بغاةٌ، حُقَّ أن يراسَلُوا ... فإن أصرُّوا حقَّ أن يقاتَلُوا

بدون قتلِ مُدبرٍ، ومن جُرح ... أو الذراري، والذي طوْعاً منَحْ

ولاَ بما يعمُّ إتلافاً ولاَ ... أنْ يُغْنَموا أو يُسترقوّا، فاعْدِلاَ

التعزير :

ويَجِبُ التعزيرُ فيما لَمْ يَردْ ... حدٌّ له مِن الْمعَاصِي إن وُجِدْ

وحدُّهُ: التأديبُ أيْ بِنِقْمَةِ ... كالْحَبْسِ، لا بنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ

حكم المرتد :

من كان مرتدّاً عن الدين من الـ ... مكلَّفِ المختار يُحبس واعْتُزِلْ

ثلاثةَ الأيام، ثمَّ إن أصر ... يُقتَلْ بسيفٍ، حكمُه كمن كفر

يُمنعُ من تصرّفٍ، فإن قُتِل ... فمالُه فيءٌ، إلينا يَنْتَقِلْ

---

(١) أي: اعتمدوا على شبهة.

الأطعمة

الأصل في الطعام حِلٌّ غيرَ ما قد ثبت التحريم فيها محكماً
فمِن محرَّم: دمٌ ونجِسُ[١]، وكلُّ ذي نابٍ بها يفترِسُ
وكلُّ ذي المخلب من طيرٍ، وما بقتله أمرٌ، أو النهيُ انتمى[٢]
وآكلُ الجيفةِ، والمستخبث، وذو مضرَّةٍ، وعَيْرٌ يخبثُ[٣]
وكلُّ مائيٍّ من المباحِ لا حيَّةٍ وضفدعٍ، تمساح
وما مِن الحيّ أُبينَ وانفصلْ فحكمُه كميْتِه كما نُقِل[٤]
جَلاَّلَةٌ تحرم حتّى تُخْبَسَا ثلاثةً لا تتغذّى النجَسَا[٥]
يكره فحمٌ وترابٌ أُذُنٌ، قلبٌ وغُدَّةٌ وشيءٌ يُنتِنُ[٦]

---

(١) دخل فيه كل ميتة عدا السمك والجراد.

(٢) أي: ما أمرنا الشارع بقتله، أو نهانا عن قتله.

فالأول: كالفواسق الخمس، والثاني: كالضفدع والنحل والصرد.

(٣) العير: بفتح العين المهملة: الحمار الأهلي، يحرم أكله.

(٤) فمثلاً: إذا أخذت قطعة من لحم شاةٍ حيَّة فهي نجسة، وإذا أخذت من سمك فهي طاهرة.

(٥) الجلاّلة: هي التي أكثر علفها النجاسة.

(٦) مثل البصل والثوم النيئين، ولكن لا يكره اللحم المنتن، ولعل ذلك لأنه لا يغير =

وواجبٌ ضيافةٌ لمسلِم إن مرَّ بالقرية[١]، يوماً، فاعلَم

الذكاة :

ما كان مقدوراً عليه يلزمُكْ ذكاتُه غيرَ جرادٍ وسَمكْ
شروطُها: كون المذكّي عاقلا ومسلماً أو ذا كتابٍ آهلا[٢]
وآلةٌ: كلُّ مُحدَّدٍ نهَر دمَ الذبيح غير سنٍّ وظفر
وقطعُ حلقومٍ، مريءٍ، تسمية وإن سهاها فالذكاة مجزية[٣]
وسُنَّ تكبيرٌ كذا استقبالُ بشقِّه الأيسرِ، واستعجَالُ[٤]
وحدّ آلةٍ بحيث لا يُرَى[٥] وترك هذهِ كراهةً يُرَى[٦]
وسلخ مذبوح، وكسرُ عنقا قد كُرِهَا أيضاً إلى أن يزهقا
في نحو شاردٍ جراحُه كفَى وفي الجنينِ ذبحُ أمِّه وفَى

= رائحة الفم فلا يؤذي غيره. والله أعلم

(١) أمّا في المدينة فلا تجب ضيافته.

(٢) يعني: أبواه كتابيان.

(٣) فالتسمية واجبة تسقط بالنسيان.

(٤) أي: الإسراع بالذبح.

(٥) أي: لا يبصرها الذبيح.

(٦) من الرأي. ففي الكلام جناس تام.

الصيد :

الصيدُ حدُّه: اقتناصُ ما أحل مِن حيَوانٍ ذي توحُّشٍ أُصِل

وغيرِ مقدورٍ؛ وحلَّ إن يكن من صائدٍ بشرطِ ذابحٍ زُكن

بآلةٍ تجرح، أو مُعلَّم من جارحٍ إلا بكلبٍ أبهم[١]

وشرطِ إرسالٍ لكُلٍّ[٢] قاصِدا وقَوْلِ «بسم الله» حقّاً[٣] صائدا

***

(١) أي: أسود فلا يحل صيده؛ لأن الكلب الأسود شيطان.

(٢) سواء كان جارحاً أو آلة.

(٣) فالتسمية في الصيد لا تسقط لا عمداً ولا سهواً بخلاف الذبح.

الأيمان والنذور

تنعقد اليمينُ إذ ما يحلِفِ ... باللهِ أو صفاتِه أو مصحَفِ[١]

على الذي يمكن في المستقبل[٢] ... وكان مختاراً يميناً، فاعقِل[٣]

في حنثٍ بالاختيارِ تلزم ... كفارة حيث اليمينُ تُبْرَمُ

إطعامُ عَشْرةِ المساكين أو الـ ... كِسوةُ[٤]، أو عتقُ رقيقٍ إن سَهُلْ

مَن لم يُطق هذِي الأمورَ فليصُم ... ثلاثَةً: كفارةٌ بها تتم

في الحالف الكاذب والذي حسب ... صدقاً، وفي لغو اليمين[٥] لا تجب

النذر:

النذر: إلزام من المكلّف الـ ... مختار نفْسَه بشيءٍ لم يُحَلْ[٦]

بلفظه الذي يدلُّ: ويصح ... خمسة أقسام على ما تتضِح

---

(١) أما الحلف بغير الله فهو محرم، ولا تجب كفارة إذا حنث.

(٢) أما الحلف على أمر ماضٍ كاذباً فهي اليمين الغموس المحرمة، ولا كفارة فيها.

(٣) خرج بذلك اليمين مكرهاً، فلا تنعقد.

(٤) أي: كسوتهم.

(٥) وهو الذي يجري على اللسان بغير قصد اليمين.

(٦) أي: لم يكن محالاً يعني بشيء ممكن.

الأول: المطلق قولُه عليّ ... لله نذرٌ، ذا بتكفير حَريّ[١]

والثان: نذر للّجاج والغضَب ... تعليق نذره بشيء يجتنب[٢]

فليتخيَّر بين فعل ما التزم ... وبين كفَّارته عمّا عزمْ

والثالث: النذر بفعلِ ما أحل ... كأكلِ شيءٍ، ذا عَلى الثاني أجِلْ

والرابع: النذر بفعل ما حَرُم ... فلا وفاءَ، وليكفِّرْ، ذا انحتم

خامسها: نذر تبرُّرٍ، مع الـ ... إنجاز أو تعليقه، كإن وصَلْ ـ

عندي فلان فعليَّ صومُ ... وفاؤه بالنذر فيه حَتمُ[٣]

* * *

---

(١) كفارة النذر ككفارة اليمين.

(٢) كقوله: «إن كلمتك فعليّ الحجّ» يريد الاجتناب عن الكلام.

(٣) لكن إذا نذر أن يتصدق بماله كلّه، أو أكثر من الثلث يكفيه التصدق بالثلث.

القضاء

تبيينُ حكم الشرْع معْ إلزام ... به، وفصلُ القولِ في الخصام
يُسْمى قضاءً، وعلىَ الإمامِ ... نصبُ قضاة فُضَّلٍ كِرام
وكَوْن قاضٍ: بالغاً وعاقلاً ... ومسلِماً حراً، كذاك عادلا
وذكَراً، مجتهداً، ذا بصَرِ ... والسمع والنطق شروطٌ، فانظُرِ
وسُنَّ كونُه قويّاً، ليِّنَا ... وذا أناةٍ، وحليماً، فطِنَا
وذا بصيرةٍ بحكم من مضَى، ... بحسن هيئةٍ يُرَى عند القضَا
وليكن المجلسُ وسط البلدِ ... ذا فسحةٍ تكفي، بدونِ رصَدِ[1]
ويَلزم العدلُ إلى الخصمين في ... لحظٍ، ولفظٍ، ودخولٍ، موقف
وهكذا إحضارهُ للفُقهَا ... وليُجْرِ شوراهُمْ إذا ما اشتبَها
ويحرمُ القضاءُ عند الغضَبِ ... وكلّ أمرٍ صارفٍ في الأغلَبِ
وتحرم الرشوةُ ـ فاحذرْ ـ هكذا ... هديَّةٌ، إلا بشرطين خُذَا
ممّن يُهادي قبلَ أن يُوَلَّى ... ولا لَهُ حكومةٌ تُدَلَّى[2]

---

(١) أي: بدون حارس، إلاَّ إذا احتيج إليه.

(٢) فهما شرطان لجواز قبول القاضي للهدية.

واقبل كتاب القاضِ[١] حيث يُشهِدُ عليه عدلينِ، فذا يُعتمد

في غير حدٍّ، من حقوقِ الآدمي ـ عقدٍ وحَلٍّ، وبمالٍ ودمِ ـ

القسمة :

القسمُ بالنوعين: فَهْوَ جار بقسمةِ التراضِ[٢]، والإجبارِ

فالأول: الذي أتى بضَرَرِ، أو ردٍّ مالِ واحدٍ للآخَرِ

فحكمُه: كالبيعِ، مشروط الرضَا من كُلِّهم، ثمَّ الخيار يُرتضى

وذاكَ كالدورِ الصغار وشجَر والحيَوانِ وكسيفٍ وحجَر

والثانِ: مالا ضرَّ فيه أو عِوَض فيُجبر الشريك فيه إن عرَض

وذاك: كالمكيلِ والموزونِ والأرضِ، أو كذَهَبٍ مخزونِ

وذاكَ إفرازٌ، وليسَ بَيْعَا فلا تقسه صحَّةً ومنعا

الدعوى والبيِّنات :

نسبةُ إنسانٍ له استحقاقَا لما لدَى الآخَرِ أي إطلاقا[٣]

ذا حدُّ دعوى عندهم، والبيِّنَة: علامة واضحة مبيِّنَة

---

(١) بحذف الياء، وحذف الياء لغة فصيحة عند الوقف، وهنا يجري الوصل مجرى الوقف. وكذلك لفظ (التراض) فيما سيأتي، ولفظ (الثان) في مواضع.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) أي: سواء كان عيناً أو في الذمة.

كشاهدٍ، وكون مُدّعٍ ـ كذا الـ مُنكرُ ـ أهلاً للتصرُّفِ نُقِل[١]

شروط الشاهد :

العَقْلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، عدالةٌ، حفظٌ، كذا الكلامُ
شروطُ شاهدٍ، وخطُّ الأخرسِ يُقبلُ، لكن إن يُشِرْ لا تأْتَسِ[٢]
عدالةُ المرء : استواءُ الحالِ في الدين والأقوال والأفعالِ
بكونه مؤدِّيَ الفُروضِ مع رواتب النفل، وأيضاً يمتنع
كبائر الإثم، ومن إصرارِ على صغيرةٍ، كذاك جارِ ـ
على مروءةٍ بما يَزِينُهُ كخُلُقٍ، وتركِ ما يشينُه

من لا تقبل شهادتهم :

وارفض شهادة لشبهة حوتْ كالأصل للفرعِ، وعكسٍ إن أتت
وأحد الزوجين للآخر، بل شهادةٌ عليهمُ ممّا قُبل
وارفض شهادة الذي قد جرَّا نفعاً[٣] ومن يدفعُ عنه ضَرًّا[٤]

---

(١) وكون مدع . . . جملة مستأنفة، بينت فيها شرط المدعي والمدعى عليه.

(٢) أي : تقبل كتابة الأخرس في الشهادة، ولا تقبل إشارته.

(٣) كشهادة السيد لمكاتبه أو العكس.

(٤) كشهادة العاقلة على جرح شهود الخطأ، وشهادة الغرماء بجرح الشهود على دين المفلس.

كذا شهادةُ على العدوِّ أمَّا شهادة له فتأوي[1]

عدد الشهود :

أربعةٌ من الرجالِ في الزنى، ثلاثةٌ فيمَنْ يُرَى أهلَ الغِنَى ـ
ثم ادعَى فَقْراً، وفي الحدود والـ قصاصِ، أو ما ليسَ مالاً فقُبل ـ
شهادةٌ من رجُلين، واعتمِدْ في المال أو ما منه مال قد قُصِد
برجُلٍ وامرأتين، هكذا برجُلٍ مع اليمينِ نفذا
وكل ما عليه لا يطلِعُ رجالنا في غالبٍ، فتُسمَعُ
من مرأةٍ عدلٍ، كحيضٍ وَوِلاَ دةٍ، وعيبٍ، ورضاعٍ ـ فاقبَلا
شهادةً على شهادةٍ أجِلْ في حق خلقٍ[2] ولعذرِ مَن أُصِل

الإقرار :

إقرار شَخْصٍ: اعترافُه بحق فيؤخذ المقر بالذي استحق
وصحّ من مكلَّفٍ مختار ذي رَشَدٍ، وكانَ من أحرار
في صحَّة، أمّا المريض فاقبلِ إقراره لأجنبيٍّ[3]، واعْدِل

(١) أي: تعتمد عليها.

(٢) خرج به حق الله، فلا تقبل فيه شهادة على شهادة.

(٣) أي: غير الوارث، ولا يقبل إقراره للوارث، إلا ببيّنة، أو إجازة من بقية الورثة.

خاتمة

نَظْمي بفضل الله يُلفى حاوِيا ... ثمانياً ثمانياً ثمانيا

وقد أتى بمعظم الأبواب ... في الفقه دون أيّما إطناب

سهلَ المنالِ واضحَ المعاني ... وباذلاً لطائف العرفان

وأسأل الله القبول والجزا ... من فضله، وفضلُه لن يُحجزَا

فاجعله ربّي خدمة للدين ... وذخرة تنفع يومَ الدين

وعمدةً لمعشر الطلاب ... وقرّةً لأعين الأحباب

بفضل ربي أختم الكلاماَ ... والحمد والشكر له دوامًا

ثم الصلاة والسلام أبدا ... على ختام الأنبياء أحمدا

وآله وصحبه الكرام ... وكلّ مهتدٍ إلى الإسلام

* * *

الفِهْرِسْت